النظم الجلي في الفقه الحنبلي

نظم فضيلة الشيخ/

أنور الفضفري –حفظه الله-

مراجعة الفقير إلى عفو ربه/

عامر بهجت –عفا الله عنه-

طبعة محرم ١٤٣٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، أما بعد:

فهذه نسخة مصححة من النظم الجلي في الفقه الحنبلي، تميزت بما يأتي:

- ترقيم الأبيات.
- الضبط الكامل بالشكل، وقد حرصنا على إتقانه ومراجعته قدر الإمكان.
- تصحيح الناظم عدة مواضع لم تصحح في الطبعتين السابقتين، فما يوجد من اختلاف في الأبيات بين هذه النسخة والنسختين المطبوعتين قبل، أو الموجود في الشرح الفيديو على اليوتيوب أو التسجيلات الصوتية أو غيرها من الطبعات الصادرة قبل محرم ١٤٣٩هـ **فالمعتمد ما في هذه النسخة.**
- قرأتُ هذه النسخة على الناظم، وأجازها، وقد شرفني الله بقراءة النظم عليه أربع مرات آخرها من هذه النسخة.

ونسأل الله العون والقبول.

عامر بن محمد فداء بهجت (محرم ١٤٣٩هـ)

مقدمة

بِـحَمْدِ رَبِّـيْ أَبْدَأُ الكَلامَا (١) مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا دَوَامَا

عَلَى النَّبِـيِّ سَيِّدِ الأَنَامِ (٢) وآلِهِ وَصَحْبِهِ الكِرَامِ

وهذهِ أُرْجُوْزَةٌ مَـحْوِيَّةْ (٣) فِي مُعْظَمِ الفَوَائِدِ الفِقْهِيَّةْ

مِثْلُ حُدُوْدٍ وفُرُوْضٍ سُنَنِ (٤) وَوَاجِبَاتٍ وشُرُوطٍ فَاعْتَنِ

وَذِكْرِ أَقْسَامٍ وتَقْدِيرَاتِ (٥) وبَعْضِ أَحْكَامٍ كأُمَّهَاتِ

مُقْتَصِرًا بِمَا يُرَى مُعْتَمَدَا (٦) فِي مَذْهَبِ الـحَـبْرِ الإِمَامِ أَحْمَدَا

مِنْ دُونِ تَطْوِيلٍ وَلَا إِخْلَالِ (٧) أَوْ عَرْضِ تَفْصِيلٍ مِنَ الأَقْوالِ

واللهَ أَدْعُوْ أَنْ تَكُونَ نافِعَةْ (٨) لِرَائِدِي الفِقْهِ كَعَيْنٍ نَابِعَةْ

كتاب الطهارة- المياه

المَاءُ أَنْوَاعٌ: طَهُورٌ وَهْوَ مَا (٩) يَبْقَى عَلَى الأَصْلِ الَّذِي تَقَوَّمَا

لَا يَحْصُلُ الطُّهْرُ مِنَ الأَحْدَاثِ (١٠) إِلَّا بِهِ كَذَاكَ مِنْ أَخْبَاثِ

وَفَضْلُ مَرأَةٍ خَلَتْ بالطُّهْرِ لَا (١١) يَرْفَعُ أَحْدَاثَ الرِّجَالِ فاعْقِلَا

وَطَاهِرٌ وَهْوَ الَّذِي تَغَيَّرَا (١٢) مِنْ خَلْطِ طَاهِرٍ بِهِ فَأَثَّرَا

ومنهُ مَا اسْتُعْمِلَ فِي فَرْضٍ لَدَى (١٣) جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ مِمَّنْ يُقْتَدَى

قَلِيلَ مَغْمُوسٍ لكَفِّ مُسْلِمِ (١٤) عَنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ بِهِ سِمِ

وَثَالِثُ الأَقْسَامِ مَا تَنَجَّسَا (١٥) قَلِيْلُهُ حَيْثُ يُلَاقِي نَجَسَا

أَوْ بِتغَيُّرٍ وَلَوْ يَسِيرَا (١٦) حَيْثُ يَكُونُ مَاؤُهُ كَثِيرَا
يَنْجُسُ مَاءٌ مُطْلَقًا فِي قَوْلِ (١٧) بِغَائِطِ الإِنْسَانِ أَوْ بِبَوْلِ

الآنية

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ مُبَاحُ (١٨) إِلَّا مِنَ النَّقْدَيْنِ لَكِنْ بَاحُوا
بِـحِلِّ ضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِنَ الْـ (١٩) فِضَّةِ حَيْثُ غَرَضٌ لَهَا حَصَلْ

النجاسة

بَوْلٌ وَغَائِطٌ لِمَا لَا يُؤْكَلُ (٢٠) والدَّمُ وَالـمَيْتُ وَقَيْءٌ يَحْصُلُ
مِنْ مِعْدَةٍ والـمَذْيُ والوَدْيُ وَمَا (٢١) يَفُوقُ قِطًّا خِلْقَةً مُحَرَّمَا
وَمَائِعٌ مِنْ مُسْكِرٍ لَا شَعَرُ (٢٢) مَيْتٍ وَلَا حُوتٌ جَرادٌ بَشَرُ
وَكُلُّ أَنْجَاسٍ فَلَا تُطَهَّرُ (٢٣) إِلَّا تَخَلُّلٌ لِمَا يُخَمَّرُ
مَدْبُوغُ جِلْدِ الـمَيْتِ رِجْسٌ فَيَضُرّْ (٢٤) وَاعْمِلْهُ فِي اليَابِسِ إِنْ حَيًّا طَهُرْ

التطهير

مَا غَارَ فِي أَرْضٍ فَغَسْلَةٌ وَفِي (٢٥) كَلْبٍ وخِنْزِيرٍ لَسَبْعٍ تَقْتَفِي
بِشَرْطِ تَتْرِيْبٍ بِإِحْدَاهَا وَفِي (٢٦) بَوْلِ الغُلَامِ الرَّشُّ بِالماءِ اكْتَفِ
فِي غَيْرِ هَذِهِ فَسَبْعٌ قُرِّرَتْ (٢٧) مِنْ غَيْرِ تَتْرِيْبٍ كَذَا قَدْ حُرِّرَتْ

آداب قضاء الحاجة

تَسْمِيَةٌ تَعَوُّذٌ بِمَا عُهِدْ (٢٨) تَقْدِيـمُكَ اليُسْرَى دُخُولًا وابْتَعِدْ

كَذَا انْتَعِلْ وَقَدِّمِ اليُمْنَى لَدَى الْـــ (٢٩) ـخُرُوجِ واسْتَغْفِرْ بِـحَمْدِ اللهِ جَلّْ

وَيُكْرَهُ اسْتِصْحَابُ شَيْءٍ مُحْتَرَمْ (٣٠) كَالذِّكْرِ غَيْرَ مُصْحَفٍ فذَا حَرُمْ

كَذَا كَلامٌ واشْتِغَالُ اليُمْنَى (٣١) مَسًّا وَتَطْهِيْرًا كَذَا أَنْ يُعْنَى

بِالبَوْلِ فِي شَقٍّ وَنحوِهِ وَفِي (٣٢) نَحْوِ إنَاءٍ دُونَ حَاجَةٍ تَفِي

وَيَحْرُمُ اسْتِدْبَارٌ اسْتِقْبَالُ (٣٣) لِقِبْلَةٍ إِلَّا إِذَا يُحَالُ

بِحَائِلٍ وَتَحْتَ مُثْمِرٍ طُرُقْ (٣٤) أَوْ مُتَحَدَّثٍ وَظِلٍّ يُرْتَفَقْ

الاستجمار

وَكَوْنُ مَا اسْتَجْمَرْتَ مِنْهُ طَاهِرَا (٣٥) مُنَقِّيًا شَرْطًا يُرَى بِلَا مِرَا

لَا يُجْزِئُ الرَّوْثُ ولا العِظَامُ (٣٦) ولَا مُعَظَّمٌ وَلَا طَعَامُ

واشْتُرِطَ الثَّلاثُ مِن مَرَّاتِ (٣٧) وسُنَّ أَنْ يُوْتَرَ بِالـمَسْحَاتِ

الوضوء

وَحَدُّهُ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ قَدْ طَهُرْ (٣٨) بِنِيَّةٍ فِي كُلِّ عُضْوٍ قَدْ شُهِرْ

فِي آيةِ الوُضُو عَلَى مَا بَيَّنُوا (٣٩) لَهُ شُرُوطٌ وَفُرُوضٌ سُنَنُ

شُرُوطُهُ الإِسْلامُ ثُمَّ العَقْلُ (٤٠) طَهَارَةُ الماءِ كَذَاكَ الحِلُّ

وَعَدَمُ المانِعِ فِي الأَعْضَاءِ (٤١) كَذَا فَرَاغُهُ مِنِ اسْتِنْجَاءِ

وَنِيَّةٌ ثُمَّ لِدَائِمِ الحَدَثْ (٤٢) دُخُولُ وَقْتِ فَرْضِهِ شَرْطٌ حَدَثْ

فُرُوضُهُ الأَغْسَالُ والـمَسْحُ مَعَ الْـ (٤٣) ـوِلاءِ والتَّرْتِيبِ تُحْسِنِ العَمَلْ

وَاجِبُهُ تَسْمِيَةٌ فِي أَوَّلِ (٤٤) أَيْ: غَسْلِ كَفَّيْهِ عَلَى القَوْلِ الجَلِي

والفَمُ وَالأَنْفُ لَدَيْهِمْ دَخَلَا (٤٥) فِي الوَجْهِ، ثُمَّ الأُذْنَ فِي الرَّأْسِ اجْعَلَا

فَهْيَ مِنَ الفُرُوضِ لَـٰكِنْ قَدْ نُدِبْ (٤٦) تَقْدِيْمُ هَذَيْنِ عَلَى الوَجْهِ تُصِبْ

كَذَا السِّوَاكُ غَسْلُكَ الكَفَّيْنِ (٤٧) والبَدْءُ بِاليُمْنَى كَذَاكَ تَعْنِي

إِطَالَةُ الغُرَّةِ والتَّحْجِيلِ (٤٨) وَصُحْبَةُ النِّيَّةِ للتَّكْمِيلِ

وَالدَّلْكُ والتَّثْلِيثُ والتَّخْلِيْلُ لِلْـ (٤٩) ـمَغْسُولِ ثُمَّ الذِّكْرَ بَعْدَهُ فَنِلْ

مسح الخفين والعمامة والجبيرة

الـمَسْحُ للخُفَّيْنِ فِي الوُضُوءِ لَا (٥٠) فِي الغُسْلِ حِلٌّ بِشُرُوطٍ فَاعْقِلَا

إِبَاحَةٌ طَهَارَةٌ سَتْرُ مَـحَلّْ (٥١) فَرْضٍ ثُبُوتٌ فِيْهِ ثُمَّ مَا انْتَقَلْ

وَلُبْسُهُ بَعْدَ وُضُوءٍ كَامِلِ (٥٢) وَلَوْ بِمَسْحٍ فِيْهِ نَـحْوَ حَائِلِ

يَوْمًا وَلَيْلَةً أَبِحْ للحَاضِرِ (٥٣) ثَلاثَةَ الأَيَّامِ للمُسَافِرِ

مِنْ حِيْنِ مَا أَحْدَثَ بَعْدَ اللُّبْسِ (٥٤) وَقِيْلَ: مِنْ مَسْحٍ فَصُنْ عَنْ لَبْسِ

عِمَامَةٌ كَالخُفِّ حَيْثُ حُنِّكَتْ (٥٥) أَوْ بِذُؤَابَةٍ عَلَى مَا بُيِّنَتْ

وامْسَحْ جَبِيرَةً خَلَتْ عَنْ عَبَثِ (٥٦) مِنْ دُوْنِ تَوْقِيتٍ لِكُلِّ حَدَثِ

نواقض الوضوء

يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ مِنْ ثَـمَانِ (٥٧) كَثِيرُ خَارِجٍ مِنَ الأَبْدَانِ

مِنْ نَجِسٍ وَكُلُّ شَيْءٍ ظَهَرَا (٥٨) مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَلَوْ مَا نَدَرَا

وَمَسُّ فَرْجٍ وَزَوَالُ العَقْلِ (٥٩) لَـمْسٌ بِشَهْوَةٍ، تَوَلِّي الغَسْلِ

لِـمَيِّتٍ وَأَكْلُ لَحْمِ الإِبِلِ (٦٠) وَكُلُّ مَا يُوجِبُ غُسْلًا فَاعْقِلِ

مَسُّ لِمُصْحَفٍ صَلاةٌ حُرِّمَا (٦١) لِمُحْدِثٍ، كَذَا طَوَافٌ عُلِمَا

الغسل

مُوْجِبُ غُسْلٍ سِتَّةٌ: أَنْ يَنْزِلَ الْـ (٦٢) مَنِيُّ بِاللَّذَّةِ أَوْ إِنِ انْتَقَلْ

تَغَيُّبُ الحَشْفَةِ وَالإِسْلامُ وَالْـ (٦٣) ـمَوْتُ وَحَيْضٌ وَنِفَاسٌ اكْتَمَلْ

وَوَاجِبَاتُ الغُسْلِ أَنْ يُنْوَى وَأَنْ (٦٤) يَعُمَّ مَرَّةً بِغَسْلٍ لِلبَدَنْ

تَسْمِيَةٌ تَنْظِيفُ أَنْفٍ وَفَمِ (٦٥) شُرُوطُهُ مِثْلُ الوُضُوْءِ فَافْهَمِ

وَسُنَّ أَنْ يُزِيلَ قَبْلَهُ الأَذَى (٦٦) ثُمَّ وُضُوءٌ دَلْكُ أَعْضَاءٍ كَذَا

بَدْءٌ بِرَأْسٍ وَتَيَامُنٌ وَتَثْـ (٦٧) ـلِيثٌ تَعَهُّدُ الغُضُونِ كَالشَّعَثْ

وَكُلُّ مَنْ يَلْزَمُهُ الغُسْلُ حَرُمْ (٦٨) تِلاوَةٌ وَمَسْجِدٌ فَلَا تَرُمْ

إِلَّا عُبُورًا أَوْ مَعَ الوُضُو وَمَا (٦٩) يَجْتَنِبُ الـمُحْدِثُ مِمَّا حَرُمَا

التيمم

الـمَسْحُ لِلوَجْهِ وَلِلْيَدَيْنِ (٧٠) بِتُرْبَةٍ يُشْرَعُ عَنْ شَرْطَيْنِ:

دُخُوْلُ وَقْتٍ للصَّلاةِ وَعَدِمْ (٧١) مَاءٌ لِفَقْدٍ أَوْ تَعَذُّرٍ عُلِمْ
فَهْوَ عَنِ الأَحْدَاثِ مُطْلَقًا وَعَنْ (٧٢) نَجَاسَةٍ بَدِيلُ مَاءٍ فِي البَدَنْ
حِلٌّ وَطُهْرٌ وَغُبَارٌ نِيَّةُ (٧٣) مِنْ شَرْطِهِ، وَوَاجِبٌ: تَسْمِيَةُ
فُرُوضُهُ: مَسْحُ جَمِيْعِ الوَجْهِ وَالْـ (٧٤) ـكَفَّيْنِ للكُوعَيْنِ حَسْبُ فَاكْتَمَلْ
كَذَا مُوَالاةٌ وَتَرْتِيبٌ إِذَا (٧٥) كَانَ عَنِ الأَصْغَرِ أَيْضًا نُفِّذَا
خُرُوجُ وَقْتٍ مُبْطِلُ التَّيَمُّمِ (٧٦) وَمُوجِبُ الأَحْدَاثِ أَيْضًا فَاعْمُمِ
حُصُولُ مَاءٍ أَوْ زَوَالُ العُذْرِ (٧٧) لَا بَعْدَ مَا صَلَّى فَخُذْ بِاليُسْرِ

الحيض والنفاس والاستحاضة

دَمُ طَبِيعَةٍ وَتُرْخِيهِ الرَّحِمْ (٧٨) فِي بَعْضِ أَيَّامٍ بِحَيْضٍ قَدْ رُسِمْ
أَقَلُّ عُمْرِ الحَيْضِ تِسْعٌ وَأَقَلّْ (٧٩) مُدَّتِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً حَصَلْ
غَالِبُهُ سِتٌّ وَسَبْعٌ لَو وَفَرْ (٨٠) مُدَّتُهُ لَمْ تَعْدُ خَمْسَةَ عَشَرْ
أَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَيْنِ اسْتَقَرّْ (٨١) فِي أَرْجَحِ القَوْلِ ثَلاثَةَ عَشَرْ
وَيَـمْنَعُ الصَّلاةَ وَالصِّيَامَا (٨٢) وَلَا تَصِحَّانِ زَمَانَ دَامَا
وَالوَطْءَ وَالطَّلاقَ وَالَّذِي حُظِرْ (٨٣) لِـجُنُبٍ ثُمَّ قَضَا الصَّوْمِ أُقِرّْ
وَيُوْجِبُ البُلُوغَ وَالغُسْلَ وَأَنْ (٨٤) يُعْتَدَّ بِالأَقْرَاءِ فِيهَا الخُلْفُ عَنّْ
أَمَّا النِّفَاسُ فَدَمٌ يُرْخِي الرَّحِمْ (٨٥) لِلوَضْعِ ذَا بِأَرْبَعِينَ يَـخْتَتِمْ
ذِيْ غَالِبٌ أَيْضًا وَلَـحْظَةٌ أَقَلّْ (٨٦) وَالحَمْلُ مَانِعٌ لِـحَيْضٍ مُذْ حَصَلْ

وَحُكْمُهُ كَالحَيْضِ مُطْلَقًا سِوَى (٨٧) عِدَّةِ قُرْءٍ وَبُلُوغِ الـمُسْتَوَى
سِوَاهُمَا اسْتِحَاضَةٌ لَا تَمْنَعُ (٨٨) شَيْئًا سِوَى مَا جَاءَ لَا تُسْتَمْتَعُ

كتاب الصلاة

وَحَدُّهَا شَرْعًا عَلَى مَا قَالُوا (٨٩) بِأَنَّهَا الأَقْوَالُ وَالأَفْعَالُ
مَفْتُوحَةً تَكْبِيْرَةً وَتَخْتَتِمْ (٩٠) تَسْلِيْمَةً، وَالخَمْسُ مِنْهَا تَنْحَتِمْ
فِي كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدَا (٩١) حَيْضٍ نِفَاسٍ مِنْهُمَا لَا تُفْتَدَى
وَيَكْفُرُ الجَاحِدُ لِلوُجُوبِ أَوْ (٩٢) تَارِكُهَا تَهَاوُنًا فِيمَا رَأَوْا

الأذان والإقامة

حُكْمُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ اسْتَقَرّْ (٩٣) فَرْضَ كِفَايَةٍ عَلَى مَنْ قَدْ حَضَرْ
مِنَ الرِّجَالِ فِي أَدَاءِ مَا كُتِبْ (٩٤) فِي سَفَرٍ وَلِلْقَضَا مِمَّا نُدِبْ
وَكِلْمَةُ الأَذَانِ خَمْسَةَ عَشَرْ (٩٥) إِقَامَةٌ إِحْدَى وَعَشْرَةٌ تُقَرّْ
وَيَحْرُمُ الأَجْرُ عَلَى الأَذَانِ (٩٦) لَا رِزْقُ بَيْتِ الـمَالِ يَا إِخْوَانِي
يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ وَالتَّوَالِي (٩٧) وَكَوْنُهُ عَدْلًا مِنَ الرِّجَالِ
وَالوَقْتُ فِي غَيْرِ أَذَانِ الفَجْرِ (٩٨) وَيُسْتَحَبُّ صَيِّتٌ ذُوْ سَتْرِ
وَمُتْقِنُ الوَقْتِ الأَمِيْنُ وَكَذَا (٩٩) كَوْنُ الأَذَانِ فِي عُلُوٍّ يُحْتَذَى
وَرَتِّلِ الأَذَانَ غَطِّ الأُذُنَا (١٠٠) وَاحْدُرْ إِقَامَةً تُرَى ذِيْ سُنَنَا

كَذَا الْتِفَاتُ الحَيْعَلاتِ، وَلْيُتَمْ (١٠١) مُسْتَقْبِلًا، يَقُوْمُ فِي طُهْرٍ أَتَمّْ
إِجَابَةُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ (١٠٢) وَالنَّهْضُ للصَّلاةِ فِي (قَدْ قَامَتِ)
وَقَوْلُهُ بَعْدَ الفَرَاغِ مَا وَرَدْ (١٠٣) كَذَاكَ كُلُّ سَامِعٍ فَلَا يُرَدّْ

شروط الصلاة

العَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ وَالإِسْلامُ (١٠٤) شُرُوطُ كُلِّ عَمَلٍ يُرَامُ
وَللصَّلاةِ: الوَقْتُ وَالطَّهَارَةْ (١٠٥) عَنْ حَدَثٍ وَنَجَسٍ سِتَارَةْ
وَقِبْلَةٌ وَنِيَّةٌ بِكُلِّهَا (١٠٦) جَاؤوا عَلَى التَّفْصِيلِ فِي مَحَلِّهَا

مواضع لاتصح الصلاة فيها

هَذِي الـمَوَاضِعُ التِي لَا تَصْلُحُ (١٠٧) صَلاتُنَا فِيهَا وَلَا تُصَحَّحُ
مَزْبَلَةٌ حُشٌّ كَذَاكَ مَقْبَرَةْ (١٠٨) أَعْطَانُ إِبْلٍ مُسْتَحَمٌّ مَجْزَرَةْ
قَارِعَةُ الطَّرِيقِ وَالـمَغْصُوبَةْ (١٠٩) وَكَعْبَةٌ ذِي فِي سِوَى الـمَنْدُوبَةْ

أركان الصلاة

أَرْكَانُـهَا أَرْبَعَةٌ وَعَشْرُ (١١٠) فَلَيْسَ فِي الإِسْقَاطِ مِنْهَا جَبْرُ
تَـحْرِيمَةٌ فَاتِحَةٌ قِيَامُ (١١١) ثُمَّ رُكُوعٌ وَاعْتِدَالٌ تَامُ
وَبَعْدَهُ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ (١١٢) وَالرَّفْعُ وَالجُلُوْسُ بَيْنَ ذَيْنِ
وَتَطْمَئِنُّ وَالتَّحِيَّاتُ الَّتِي (١١٣) فِي آخِرِ الصَّلاةِ ذِيْ فِي الجَلْسَةِ

ثُمَّ الصَّلاةُ أَيْ عَلَى النَّبِيِّ مَعْ (١١٤) تَرْتِيبِهَا ثُمَّ السَّلامُ يُتَّبَعْ

واجبات الصلاة

وَوَاجِبَاتُهَا ثَـمَانِيًا أَتَتْ (١١٥) لَوْ فَاتَ مِنْهَا دُونَ عَمْدٍ جُبِرَتْ

أَيْ بِسُجُودِ السَّهْوِ، أَمَّا العَمْدُ (١١٦) لِتَرْكِهَا فَمُبْطِلٌ ذَا الحَدُّ

وَهُنَّ: تَكْبِيراتُ الانْتِقَالِ (١١٧) وَالحَمْدُ وَالتَّسْمِيعُ لاعْتِدَالِ

تَـحْمِيدةٌ تَسْبِيحَةُ الرُّكُوعِ وَالسْـ (١١٨) ـسُجُودِ (رَبِّ اغْفِرْ) يُقَالُ إِنْ جَلَسْ

تَشَهُّدٌ أَوَّلُ وَالجُلُوسُ (١١٩) لَهُ، وَكُلُّ هَذِهِ مَأْنُوسُ

سنن الصلاة

رَفْعُ اليَدَيْنِ سُنَّ فِي الـمَوَاضِعِ (١٢٠) مَضْمُومَةً مَمْدُودَةَ الأَصَابِعِ

وَالقَبْضُ بِاليُمْنَى لِكُوعِ اليُسْرَى (١٢١) وَالوَضْعُ تَـحْتَ سُرَّةٍ ذَا أَحْرَى

وَانْظُرْ إلى الـمَسْجَدِ وَاسْتَفْتِحْ فَقُلْ (١٢٢) تَعَوُّذًا بَسْمَلَةً سِرًّا فَضُلْ

وَالجَهْرُ بِالـمَقْرُوءِ فِي الجَهْرِيَّةِ (١٢٣) كَذَاكَ تَأْمِينٌ بُعَيْدَ سَكْتَةِ

وَسُورَةً فِي الأُوْلَيَيْنِ تَقْتَفِي (١٢٤) أَوْ آيَةً طَوِيلَةً بِهَا اكْتَفِ

وَوَضْعُ كَفَّيْهِ بِرُكْبَتَيْهِ مَعْ (١٢٥) تَسْوِيَةٍ لِظَهْرِهِ إِذَا رَكَعْ

وَفِي السُّجُودَيْنِ يُجَافَى العَضُدُ (١٢٦) وَالبَطْنُ عَنْ فَخْذَيْهِ أَيْضًا يَبْعُدُ

تَفْرِيقُ رِجْلَيْهِ كَذَا تَوْجِيهُ (١٢٧) لِقِبْلَةٍ أَصَابِعًا وَجِيهُ

وَسُنَّ الافْتِرَاشُ فِي الجِلْسَاتِ (١٢٨) إِلَّا الَّتِي فِي آخِرِ الصَّلاةِ

فِيهَا تَوَرُّكٌ، وَقَبْضُ خِنْصِرِ (١٢٩) وَبِنْصِرٍ، سَبَّابَةً فَأَشِرِ

مُـحَلِّقَ الوُسْطَى مَعَ الإِبْهَامِ (١٣٠) فِي الجَلْسَتَيْنِ، ذَا إِلَى السَّلامِ

وَيَبْسُطُ اليُسْرَى قَرِيْبَ الرُّكْبَةِ (١٣١) مُوَجِّهًا أُصْبُوْعَهَا لِلقِبْلَةِ

وَسُنَّ أَنْ يَدْعُوَ مِمَّا وَرَدَا (١٣٢) قَبْلَ السَّلامِ لَا بِكُلِّ مَا بَدَا

وَنِيَّةُ الخُرُوجِ بِالسَّلامِ (١٣٣) كَذَا التِفَاتٌ فِيْهِ بِالخِتَامِ

وَسُنَّ فِيهَا رَدُّ مَنْ يَـمُـرُّ (١٣٤) وَسُتْرَةٌ، وَبَعْدَهَا فَالذِّكْرُ

مكروهات الصلاة

مِنْهَا: التِفَاتٌ غَمْضُ عَيْنٍ نَظَرُ (١٣٥) نَـحْوَ السَّمَا وَعَبَثٌ تَـخَصُّرُ

وَالسَّدْلُ والصَّمَّا وَسَتْرُ وَجْهِهِ (١٣٦) كَذَا لِثَامُ كَفُّ نَحْوِ ثَوْبِهِ

تَرَوُّحُ فَرْقَعَةٌ لِلإِصْبَعِ (١٣٧) تَشْبِيكُهَا كَذَا افْتِرَاشُ السَّبُعِ

تَمَغُّطٌ وَوَضْعُ شَيْءٍ فِي الفَمِ (١٣٨) وَفَتْحُهُ وَكُلُّ مُلْهٍ فَاعْلَمِ

وَالرَّمْزُ بِالعَيْنِ وَكُلُّ مَا شَغَلْ (١٣٩) مِنْ عَمَلِ اليَسِيرِ عُرْفًا يُعْتَزَلْ

تَخْصِيصُ شَيْءٍ لِلسُّجُودِ يُكْرَهُ (١٤٠) تَكْرَارُهُ فَاتِحَةً فَلْيَنْتَهُوا

إِنْ تَاقَ لِلطَّعَامِ أَوْ إِنْ يَحْتَقِنْ (١٤١) وَقِسْ عَلَيْهِ كُلَّ مَا لَا يَطْمَئِنّ

مبطلات الصلاة

وَتَرْكُ رُكْنٍ أَوْ زِيَادَةٌ إِذَا (١٤٢) كَانَ بِعَمْدٍ مُبْطِلٌ فَانْتَبِذَا

تَرْكٌ بِعَمْدٍ وَاجِبًا أَوْ شَرْطَا (١٤٣) وَقَطْعُ نِيَّةٍ سَلامٌ وَسْطَا

تَكَلُّمٌ قَهْقَهَةٌ وَفِعْلُ (١٤٤) مُسْتَكْثَرٌ عُرْفًا كَذَاكَ أَكْلُ

وَأَسْوَدٌ مِنَ الكِلابِ يَقْطَعُ (١٤٥) لَا غَيْرُ لَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقْطَعُ

سجود السهو

زِيَادَةً نَقْصًا وَشَكًّا تَعْتَبِرْ (١٤٦) مِنْ مُقْتَضِي السُّجُودِ حَتَّى تَنْجَبِرْ

مَنْ زَادَ فِعْلًا كَرُكُوعٍ سَاهِيَا (١٤٧) أَوْ كَانَ نَاقِصًا لِشَيْءٍ نَاسِيَا

أَوْ شَكَّ فِي تَرْكٍ لِرُكْنٍ أَوْ عَدَدْ (١٤٨) رَكْعَاتِهَا فَبِأَقَلِّهَا اعْتَمَدْ

أَوْ نَاسِيًا سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُتِمّْ (١٤٩) صَلاتَهُ وَعَنْ قَرِيبٍ قَدْ عَلِمْ

فَوَاجِبٌ فِي كُلِّهَا أَنْ يَسْجُدَا (١٥٠) فَتَرْكُهُ عَمْدًا يَكُونُ مُفْسِدَا

وَإِنْ أَتَى بِالقَوْلِ فِي غَيْرِ مَحَلّْ (١٥١) لَهُ كَذِكْرٍ فِي قِيَامٍ احْتَمَلْ

كَرَاهَةً فِيهِ السُّجُودُ يُنْدَبُ (١٥٢) وَفِي قَلِيلِ عَمَلٍ لَا يُطْلَبُ

سُجُودُهُ قَبْلَ السَّلامِ فُضِّلا (١٥٣) إِلَّا لِتَسْلِيمٍ بِلَا أَنْ يُكْمِلا

لَا يَسْجُدُ الـمَأْمُومُ إِلَّا تَابِعَا (١٥٤) إِمَامَهُ حَيْثُ يُرَى مُتَابِعَا

صلاة التطوع

آكَدُهَا الكُسُوفُ فَاسْتِسْقَاؤُنَا (١٥٥) ثُمَّ التَّرَاوِيحُ فَوِتْرٌ جَاءَنَا

رَوَاتِبُ الفُرُوضِ بَعْدُ فَالضُّحَى (١٥٦) فَمُطْلَقُ النَّفْلِ وَلَيْلٌ يُنْتَحَى

أوقات النهي عن الصلاة

طُلُوعُ شَمْسٍ وَغُرُوبٌ وَاسْتِوَا (١٥٧) وَبَعْدَ فَجْرٍ ثُمَّ مِنْ عَصْرٍ سَوَا

نَوَافِلُ الصَّلاةِ فِيهَا تُـمْنَعُ (١٥٨) لَا سُنَّةُ الطَّوَافِ فَهْيَ تُشْرَعُ

صلاة الجماعة

وَتَلْزَمُ الـجَمَاعَةُ الرِّجَالا (١٥٩) لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فَاحْفَظِ الـمَقَالا

الأولى بالإمامة

وَأَقْرَأٌ فَأَفْقَهٌ ثُمَّ أَسَنّْ (١٦٠) فَأَشْرَفٌ فَأَقْدَمٌ بِهَا قَمَنْ

وَبَعْدَهُ الأَتْقَى وَذُوْ حَقٍّ أَحَقّْ (١٦١) وَحَاضِرٌ حُرٌّ مُقِيمٌ اسْتَحَقّْ

كَذَاكَ مَـخْتُونٌ بَصِيرٌ قُدِّمُوا (١٦٢) مِنْ ضِدِّهِمْ وَاقْرَعْ مَتَى يَـخْتَصِمُوا

من لا تصح إمامته

لَا يَصْلُحُ الفَاسِقُ مُطْلَقًا وَلَا (١٦٣) أُنْثَى وَخُنْثَى لِلرِّجَالِ أَكْمَلَا

وَأَخْرَسٌ وَمُـحْدِثٌ ذُوْ نَجَسِ (١٦٤) كَذَاكَ أُمِّيٌّ قِرَاءَةً يُسِيْ

وَعَاجِزٌ عَنْ بَعْضِ قَوْلٍ أَوْ عَمَلْ (١٦٥) مِنْ وَاجِبِ الصَّلاةِ أَيْضًا يُعْتَزَلْ

إِلَّا لِـمِثْلِهِ أَوِ الأَدْنَى فَلَا (١٦٦) تَـمْنَعْ إِمَامَةً بِهَا يُرْجَى العَلَا

من تكره إمامته

وَنَحْوُ فَأْفَاءٍ وَتَمْتَامٍ وَمَنْ (١٦٧) لَا يُفْصِحُ الحَرْفَ كَذَاكَ مَنْ لَحَنْ

وَأَقْطَعٌ وَأَقْلَفٌ أَعْمَى أَصَمّْ (١٦٨) إِمَامَةٌ مِنْهُمْ كَرَاهَةٌ تُعَمّْ

شروط القدوة

هَاكَ شُرُوطَ قُدْوَةٍ قَدْ فُصِّلَتْ (١٦٩) فَتَبْطُلُ الصَّلاةُ إِذْ مَا أُهْمِلَتْ

أَهْلِيَّةُ الإِمَامِ وَالوُقُوفُ عَنْ (١٧٠) يَمِينِهِ إِنْ كَانَ فَذًّا لَمْ يُعَنْ

رُؤْيَتُهُ أَوْ بَعْضِ صَفٍّ إِنْ يَقِفْ (١٧١) فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَأَلَّا يَخْتَلِفْ

عَلَيْهِ سَبْقًا وَتَخَلُّفًا وَلَا (١٧٢) يُلْفَى بِنَهْرٍ أَوْ طَرِيقٍ مُفْصَلَا

أعذار ترك الجمعة والجماعة

وَاعْذُرْ بِتَرْكِ جُمْعَةٍ جَمَاعَةْ (١٧٣) صَاحِبَ أَمْرٍ خَائِفًا ضَيَاعَهْ

وَبِأَذًى مِنْ رِيحِ لَيْلٍ أَوْ مَطَرْ (١٧٤) أَوْ كَانَ تَائِقًا إِلَى أَكْلٍ حَضَرْ

مُدَافِعًا مُمَرِّضًا وَمِنْ مَرَضْ (١٧٥) وَخَائِفًا مِنْ أَيِّ ضُرٍّ قَدْ عَرَضْ

القصر والجمع وصلاة الخوف

وَسُنَّ قَصْرٌ لِلرُّبَاعِيَّاتِ (١٧٦) لَا غَيْرِهِنَّ بِشُرُوطٍ تَاتِي

فِي سَفَرِ الـمَرْحَلَتَيْنِ وَهْوَ حَلّْ (١٧٧) وَفَارَقَ العَامِرَ ثُمَّ قَدْ حَصَلْ

قَصْرُ إِمَامِهِ إِذَا كَانَ اقْتَدَى (١٧٨) وَنِيَّةُ القَصْرِ تَكُونُ فِي ابْتِدَا

(١٧٩) وَالجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ كَمَا ... بَيْنَ العِشَاءيْنِ مُبَاحٌ فَاعْلَمَا

(١٨٠) فِي مَرَضٍ يَشُقُّ أَوْ فِي سَفَرِ ... بَيْنَ العِشَاءيْنِ اخْصُصَنْ فِي الـمَطَرِ

(١٨١) شُرُوطُ تَقْدِيمٍ: مُوَالاةٌ وَأَنْ ... يَكُونَ عُذْرٌ وَكَذَا التَّرْتِيبُ عَنّْ

(١٨٢) نِيَّةُ جَمْعٍ وَسِوَى الـمُوَالَا ... شُرُوطُ تَأْخِيرٍ فَعِ الـمَقَالَا

(١٨٣) وَجَازَتِ الصَّلاةُ فِي الخَوْفِ عَلَى ... جَمِيعِ وَجْهٍ فِي الحَدِيْثِ وَصَلا

الجمعة

(١٨٤) وَتَلْزَمُ الجُمْعَةُ كُلَّ مُسْلِمِ ... حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُقِيمٍ مُفْصَمِ

(١٨٥) عَنْ كُلِّ عُذْرٍ مُسْقِطٍ فَلَا تَصِحّْ ... ظُهْرٌ لَهُ مِنْ قَبْلِهَا وَلَا تُبِحْ

(١٨٦) شُرُوطُهَا الوَقْتُ وَأَرْبَعُونَ مِنْ ... أَهْلِ الوُجُوبِ وَبِقَرْيَةٍ قَمِنْ

(١٨٧) كَذَا تَقَدُّمٌ لِـخُطْبَتَيْنِ ... هُمَا بَدِيلانِ لِرَكْعَتَيْنِ

(١٨٨) شَرْطُهُمَا حَمْدٌ صَلاةٌ وَقِرَا ... ءَةٌ وَصِيَّةٌ بِتَقْوَى وَاجْهَرَا

(١٨٩) وَعَرَبِيَّةٌ عَلَى مَنْ قَدَرَا ... حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِمَّنْ ذُكِرَا

(١٩٠) وَسُنَّ سَتْرُ عَوْرَةٍ تَطَهُّرُ ... وَمَوْضِعٌ عَالٍ وَأَوْلَى مِنْبَرُ

(١٩١) تَسْلِيمُهُ بَعْدَ الصُّعُودِ مُقْبِلَا ... جُلُوسُهُ وَقْتَ الأَذَانِ مُكْمِلَا

(١٩٢) وَبَيْنَ خُطْبَتَيْنِ وَاعْتِمَادُ ... عَلَى عَصًا أَوْ نَحْوُهُ يُرَادُ

(١٩٣) وَقِصْرُ خُطْبَةٍ وَرَفْعُ الصَّوْتِ ... دُعَاؤُهُ فِيهَا فَصُنْ عَنْ فَوْتِ

(١٩٤) وَسُنَّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلاةِ بِالْـ ... ـجُمْعَةِ وَالمنَافِقُونَ وَنُقِلْ

بِـ(سَبِّحِ اسْمَ) (هَلْ أَتَاكَ) وَأَتَى (١٩٥) فِي فَجْرِهَا السَّجْدَةُ ثُمَّ (هَلْ أَتَى)

وَسُنَّ غُسْلٌ وَتَطَيُّبٌ وَأَنْ (١٩٦) يُحْسِنَ لُبْسًا وَابْتِكَارٌ وَاطْمَأَنّْ

قِرَاءَةُ الكَهْفِ وَإِكْثَارُ الصَّلا (١٩٧) عَلَى النَّبِيِّ وَالدُّعَا تَرْجُو العُلا

وَلَا تُقِمْ عَنِ الْـمَكَانِ قَاعِدَا (١٩٨) وَلِلرِّقَابِ لَا تَخَطَّ جَاهِدَا

وَلَا تَحَدَّثْ وَاسْتَمِعْ لِلخُطْبَةِ (١٩٩) وَارْكَعْ تَـحِيَّةً فَذِيْ مِنْ سُنَّةِ

صلاة العيدين

فَرْضُ كِفَايَةٍ صَلاةُ العِيدِ (٢٠٠) وَهْيَ كَجُمْعَةٍ وَفِي صَعِيدِ

مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ لِلزَّوَالِ (٢٠١) وَسُنَّ تَبْكِيرٌ مَعَ الجَمَالِ

بِرَكْعَتَيْنِ زِدْ مِنَ التَّكْبِيرِ (٢٠٢) سِتًّا وَخَمْسًا ذَا مِنَ الشَّهِيرِ

وَسُنَّ (سَبِّحِ اسْمَ) (هَلْ أَتَاكَ) (٢٠٣) فِيهَا بِجَهْرٍ فَارْعَ مَا أَتَاكَ

وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا فَكَبِّرَا (٢٠٤) تِسْعًا وَسَبْعًا أَوَّلًا وَذَكِّرَا

التكبير

فِي لَيْلَةِ العِيدَيْنِ كَبِّرْ مُطْلَقَا (٢٠٥) وَعَشْرِ ذِي الحِجَّةِ أَيْضًا أُطْلِقَا

عَقِيبَ كُلِّ مِنْ فُرُوْضٍ عُرِفَهْ (٢٠٦) مُقَيَّدًا مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةْ

لِآخِرِ التَّشْرِيقِ إِلَّا مَنْ بِحَجّْ (٢٠٧) مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَقْتُهُ وَلَجْ

صلاة الكسوفين

وَلِلْكُسُوفَيْنِ صَلاةٌ تُسْتَحَبّْ (٢٠٨) مُنْفَرِدًا وَفِي جَمَاعَةٍ أَحَبّْ
مَعَ القِيَامَيْنِ رُكُوعَيْنِ عَلَى (٢٠٩) طُولِهِمَا حَيْثُ الكُسُوفُ مَا انْجَلَى
وَجَازَ أَنْ يُزَادَ فِي الرُّكُوعِ (٢١٠) وَلَيْسَ أَنْ يُخْطَبَ بِالْـمَشْرُوعِ

صلاة الاستسقاء

لِقَحْطِ غَيْثٍ وَلِـجَدْبِ أَرْضِ (٢١١) صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ غَيْرَ فَرْضِ
مِثْلُ صَلاةِ العِيدِ فِيمَا ذُكِرَا (٢١٢) لَكِنْ بِخُطْبَةٍ كَمَا قَدْ حُرِّرَا
وَاحْضُرْ نَقِيًّا مِنْ مَعَاصٍ خَاضِعَا (٢١٣) تَذَلُّلًا وَصَائِمًا وَخَاشِعَا
وَأَكْثِرِ الدُّعَاءَ وَاسْتِغْفَارَا (٢١٤) حَوِّلْ رِدَاءً رَاجِيًا مِدْرَارَا

كتاب الجنائز

مِنْ سُنَنٍ: تَعَهُّدُ الْـمُحْتَضَرِ (٢١٥) بِبَلِّ حَلْقٍ وَشِفَاهٍ فَابْدُرِ
تَوْجِيهُهُ القِبْلَةَ والتَّلْقِينَا (٢١٦) فَاتِحَةً فَاقْرَأْ كَذَا يَاسِينَا
وَبَعْدَ مَوْتٍ غَمِّضِ العَيْنَ وَشُدّْ (٢١٧) لَحْيَيْهِ لَيِّنِ الْـمَفَاصِلَ وَمُدّْ
وَاغْسِلْهُ وَاكْفِنْ صَلِّ وَاحْمِلْ وَادْفِنِ (٢١٨) فَرْضَ كِفَايَةٍ تُرَى ذِي فَاعْتَنِ

تغسيل الميت وتكفينه

أَوْلاهُمُ بِغَسْلِهِ الوَصِيُّ (٢١٩) ثُمَّ أَبٌ فَجَدُّهُ الحَفِيُّ

فَأَقْرَبُ فَأَقْرَبٌ مِنْ عَصَبَةْ (٢٢٠) فَغيْرُهُمْ فَزَوْجَةٌ مُحَبَّبَةْ

وَغَسْلِهَا: وَصِيَّةٌ فَالأُمُّ فَالْـ (٢٢١) ـجَدَّةُ فَالبِنْتُ وَقِسْ مَا لَمْ يُقَلْ

وَجَازَ لِلزَّوْجِ كَعَكْسِهِ وَفِي (٢٢٢) وُجُودِ عُذْرٍ بِالتَّيَمُّمِ اكْتَفِ

وَاسْتُرْهُ وَاغسِلْهُ عَلَى سَرِيرِ (٢٢٣) تُنْجِيهِ بِالخِرْقَةِ لِلتَّطْهِيرِ

وَضِّئْهُ وَاغسِلْ شَعْرَهُ بِالسِّدَرِ (٢٢٤) وَابْدَأْ بِشِقٍّ أَيْمَنٍ فَالأَيْسَرِ

بِالـمَا ثَلاثًا ثُمَّ نَشِّفْ طَيِّبِ (٢٢٥) وَجَمِّرِ الأَكْفَانَ وَافْرُشْ رَتِّبِ

لِرَجُلٍ ثَلاثَةٌ وَالأُنْثَى (٢٢٦) فِي خَمْسَةٍ نَدْبًا كَذَاكَ الخُنْثَى

وَمُحْرِمٌ كَغَيْرِهِ لَكِنْ بِلَا (٢٢٧) طِيبٍ وَتَخْمِيرٍ كَمَا قَدْ نُقِلَا

الصلاة والحمل والدفن

أَوْلاهُمُ إِمَامَةً وَصِيٌّ (٢٢٨) عَدْلٌ فَسُلْطَانٌ فَمَنْ حَرِيٌّ

بِغَسْلِهِ وَلِلصَّلَاةِ تَبْدُرُ (٢٢٩) تَنْوِي تَقُومُ أَرْبَعًا تُكَبِّرُ

فَاتِحَةً تَقْرَأُ فَالصَّلَاةُ (٢٣٠) تَدْعُوْ وَسَلِّمْ تِلْكَ وَاجِبَاتُ

وَسُنَّ أَنْ يُحْمَلَ تَرْبِيعًا كَذَا الْـ (٢٣١) إِسْرَاعُ ثُمَّ اللَّحْدُ لِلدَّفْنِ أَجَلّْ

وَوَاجِبٌ تَوْجِيهُهُ لِلقِبْلَةِ (٢٣٢) فِي شِقِّهِ الأَيْمَنِ ذَا مِنْ سُنَّةِ

وَحَثْوُهُمْ مِنَ الثَّرَى بِالقَبْرِ (٢٣٣) وَرَفْعُهُ مُسَنَّمًا بِشِبْرِ

وَيُكْرَهُ التَّجْصِيصُ والبِنَاءُ (٢٣٤) والكَتْبُ والجُلُوسُ واتِّكَاءُ

زِيَارَةٌ تُسَنُّ لِلرِّجَالِ (٢٣٥) كُرْهٌ لأُنْثَى أَرْجَحُ الأَقْوَالِ

جَازَ الْبُكَاءُ حَسْبُ دُونَ نَدْبِ (٢٣٦) تَعْزِيَةُ الـمُصَابِ ذِي مِنْ نَدْبِ

كتاب الزكاة - حد الزكاة وما تجب فيها

حَقٌّ وَوَاجِبٌ بِبَعْضِ مَالِ (٢٣٧) يُصْرَفُ للأَصْنَافِ فِي أَحْوَالِ
كَذَاكَ عَرَّفُوا الزَّكَاةَ وَهْيَ فِي (٢٣٨) أَرْبَعَةِ الأَصْنَافِ مِنْ مَالٍ تَفِي
بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ وَالأَثْمَانِ وَالْـ (٢٣٩) ـخَارِجِ مِنْ أَرْضٍ وَعَرْضٍ اسْتَقَلّْ
شَرْطُ الوُجُوبِ خَمْسَةٌ: إِسْلامُ (٢٤٠) حُرِّيَّةٌ مِلْكُ نِصَابٍ تَامُ
مُضِيُّ حَوْلٍ فِي سِوَى الـمُعَشَّرِ (٢٤١) وَالرِّبْحِ وَالنِّتَاجِ فَاحسُبْ واحْشُرِ
وَفِي الـمَوَاشِي كَوْنُهَا تَسُومُ فِي (٢٤٢) أَكْثَرِ حَوْلٍ فِي سِوَاهَا تَنْتَفِي
وَالدَّيْنُ إِنْ يَنْقُصْ نِصَابًا يَمْنَعُ (٢٤٣) وُجُوبَهَا ذَا القَوْلُ عَنْهُمْ أَوْقَعُ

زكاة الإبل

فِي كُلِّ خَمْسِ إِبِلٍ فَشَاةُ (٢٤٤) لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ فَالزَّكَاةُ
بِنْتُ مَخَاضٍ وَلِسِتٍّ وَثَلَا (٢٤٥) ثِينَ فَبِنْتَا لِلَبُونٍ فَاجْعَلَا
سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ فِيهَا حِقَّةُ (٢٤٦) إِحْدَى وَسِتُّونَ فَمُسْتَحَقَّةُ
بِجَذْعَةٍ، سِتٌّ وَسَبْعُونَ اقْتَضَتْ (٢٤٧) بِنْتَيْ لَبُونٍ وَلِتِسْعِينَ ارْتَقَتْ
بِوَاحِدٍ فَحِقَّتَيْنِ أَثْبِتِ (٢٤٨) إِحْدَى وَعِشْرُونَ بُعَيْدَ المِئَةِ
فِيهَا بَنَاتُ لِلَبُونٍ عَدُّهَا (٢٤٩) ثَلاثَةٌ فَيَسْتَقِرُّ حَدُّهَا

بِنْتُ لَبُونٍ فَرْضُ أَرْبَعِينَا (٢٥٠) وَحِقَّةٌ تُخْرَجُ عَنْ خَمْسِينَا

زكاة البقر

وَفِي ثَلاثِينَ مِنَ الأَبْقَارِ (٢٥١) تَبِيعٌ اوْ أُنْثَى عَلَى الخِيَارِ
وَأَرْبَعُونَ فَرْضُهَا مُسِنَّةْ (٢٥٢) فَيَسْتَقِرُّ الفَرْضُ فِي ذِي السُّنَّةْ

تنبيه

وَتُجْزِئُ الذُّكُورُ فِي ثَلاثِ (٢٥٣) مَسَائِلٍ وَالبَاقِ بِالإِنَاثِ
ابنُ لَبُونٍ مُجْزِئٌ لِفَقْدِ (٢٥٤) بِنْتِ مَخَاضٍ وَتَبِيعًا أَبْدِ
عَنِ الثَّلاثِينَ وَفِيمَا كَانَا (٢٥٥) نِصَابُهُ الذُّكُورَ فَهْوَ هَانَا

زكاة الغنم

زَكَاةُ أَرْبَعِينَ شَاةٌ مُجْزِئَةْ (٢٥٦) إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَزِيدُ عَنْ مِئَةْ
فِيهَا اثْنَتَانِ، وَثَلاثٌ تُلْتَزَمْ (٢٥٧) فِي وَاحِدٍ وَمِئَتَيْنِ مِنْ غَنَمْ
وَبَعْدَهَا شَاةٌ لِكُلِّ مِئَةِ (٢٥٨) وَالوَقْصُ عَفْوٌ بَيْنَ كُلِّ عِدَّةِ

الخلطة

تُؤَثِّرُ الخُلْطَةُ فِي الأَنْعَامِ (٢٥٩) تُجْعَلُ كَالوَاحِدِ فِي الأَحْكَامِ
إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَاشْتُرِطْ (٢٦٠) كَذَاكَ كَوْنُ كُلِّ مَالٍ اخْتُلِطْ
مَرْعًى مُرَاحًا أي: مَبِيتًا لَيْلَا (٢٦١) وَمَسْرَحًا وَمَحْلَبًا وَفَحْلَا

زكاة الخارج من الأرض

فِي كُلِّ مَا يُكَالُ ثُمَّ يُدَّخَرْ (٢٦٢) زَكَاةُ عُشْرٍ مِنْ نِصَابٍ مُعْتَبَرْ

أَوْ نِصْفِهِ إِنْ كَانَ لِلنِّصَابِ (٢٦٣) مَؤُونَةٌ فِي السَّقْيِ كَالدُّولابِ

بِشَرْطِ مِلْكِهِ لَدَى الوُجُوبِ (٢٦٤) لَا بَعْدُ كَاللَّقَّاطِ لِلْحُبُوبِ

وَهْوَ ثَلاثُـمِئَةٍ مِنْ صَاعِ (٢٦٥) وَلَوْ عَلَى تَعَدُّدِ الأَنْوَاعِ

وَالعُشْرُ حَتْمٌ فِي النِّصَابِ مِنْ عَسَلْ (٢٦٦) سِتِّينَ بَعْدَ مِئَةٍ رِطْلًا حَصَلْ

وَكُلُّ مَا اسْتَخْرَجَهُ مِنْ مَعْدِنِ (٢٦٧) نَقْدَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلْيُعْلِنِ

زَكَاتَهُ إِنْ يَبْلُغِ النِّصَابَا (٢٦٨) مِنْ دُونِ حَوْلٍ فَاقْدِرِ الحِسَابَا

وَفِي الرِّكَازِ مُطْلَقًا خُمْسٌ وَفِي (٢٦٩) مَصَارِفِ الفَيْءِ فَضَعْهُ وَاكْتَفِ

زكاة النقدين

عِشْرُونَ مِثْقَالًا نِصَابُ الذَّهَبِ (٢٧٠) وَمِئَتَا دِرْهَمِ فِضٍ فَاحْسُبِ

زَكَاةُ كُلٍّ رُبْعُ عُشْرٍ وَتُضَمّْ (٢٧١) قِيمَةُ أَعْرَاضٍ إِلَيْهِمَا تُتَمّْ

وَلَا زَكَاةَ فِي مُبَاحٍ مِنْ حُلِيْ (٢٧٢) إِعَارَةً أُعِدَّ أَوْ مُسْتَعْمَلِ

تنبيه

وَكُلُّ حِلْيَةٍ مِنَ النَّقْدَيْنِ قَدْ (٢٧٣) حُرِّمَ لِلرِّجَالِ إِلَّا مَا وَرَدْ

مِنْ فِضَّةٍ: قَبِيعَةٌ تَخَتُّمُ (٢٧٤) وَنَحْوُ حِلْيَةِ النِّطَاقِ فَاحْكُمُوا

وَذَهَبٍ: قَبِيعَةٌ وَمَا دَعَتْ (٢٧٥) ضَرُورَةٌ لَهُ كَسِنٍّ أُحْكِمَتْ

زكاة العروض

عَرْضُ تِجَارَةٍ بِفِعْلٍ مَلَكَا (٢٧٦) يَنْوِي تِجَارَةً فَأَوْجِبِ الزَّكَا
إِنْ تَمَّ حَوْلٌ قَوِّمِ الأَعْرَاضَ بِالْـ (٢٧٧) أَحَظِّ لِلْفَقِيْرِ مِنْ نَقْدٍ عُقِلْ
وَأَخْرِجَ الزَّكَاةَ رُبْعَ العُشْرِ مِنْ (٢٧٨) قِيمَتِهِ -لَا عَيْنِهِ- فِيمَا زُكِنْ

زكاة الفطر

وَتَلْزَمُ الفِطْرَةُ أَيْ: صَاعٌ مِنَ الْـ (٢٧٩) ـمُقْتَاتِ كُلَّ مُسْلِمٍ لَهُ فَضَلْ
عَنْ قُوتِ مَنْ يَمُونُ يَوْمَ العِيدِ وَالْـ (٢٨٠) ـلَيْلَةَ وَالحَاجَاتِ مِمَّا قَدْ أَصَلْ
عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مَمُونٍ مُسْلِمِ (٢٨١) وَقْتُ وُجُوبِهَا الغُرُوبُ فَاعْلَمِ
وَآتِهَا قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ (٢٨٢) وَجَازَ مِنْ يَوْمَيْنِ لَا الـمَزِيْدِ

مستحقو الزكاة ومن لا يجوز دفع الزكاة إليهم

وَمُسْتَحِقُّو الزَّكَوَاتِ قَدْ شُهِرْ (٢٨٣) أَصْنَافُهُمْ فَفِي (الحَكِيمِ) قَدْ ذُكِرْ
لَا تُصْرَفُ الزَّكَاةُ فِي أَصْلٍ وَفِي (٢٨٤) فَرْعٍ وَعَبْدٍ وَفَقِيرٍ يَكْتَفِي
بِمُنْفِقٍ وَأَهْلِ بَيْتٍ وَمَوَا (٢٨٥) لِيهِمْ وَزَوْجٍ وَلِزَوْجَةٍ سَوَا

كتاب الصيام

الصَّوْمُ إِمْسَاكٌ عَنِ الـمُفَطِّرِ (٢٨٦) وَقْتًا مُعَيَّنًا مِنَ الـمُقْتَدِرِ
بِنِيَّةٍ يُفْرَضُ فِي رَمَضَانَا (٢٨٧) بِرُؤْيَةٍ أَوِ انْقِضَا شَعْبَانَا

وَيَلْزَمُ الصِّيَامُ كُلَّ قَادِرِ (٢٨٨) مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ وَحَاضِرِ

المفطرات والمكروهات والمسنونات

وَكُلُّ عَيْنٍ يَدْخُلُ الجَوْفَ سِوَى (٢٨٩) إحْلِيْلِهِ مُفَطِّرٌ عَلَى سَوَا
كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَكَاسْتِعَاطِ (٢٩٠) وَكَاكْتِحَالٍ فَامْضِ بِاحْتِيَاطِ
وَهَكَذَا الإِمْنَاءُ، وَالإِمْذَاءُ (٢٩١) بِسَبَبِ اللَّمْسِ، كَذَا اسْتِمْنَاءُ
وَالاسْتِقَاءُ وَاحْتِجَامٌ وَحِجَا (٢٩٢) مَةٌ لِغَيْرِهِ لَدَى أُولِي الحِجَا
وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِوَطْءٍ، وَتَجِبْ (٢٩٣) كَفَّارَةٌ مِنْهُ إذَا مَا يَرْتَكِبْ
نهارَ رَمْضَانَ بِعِتْقٍ فَصِيَا (٢٩٤) مٍ، فَطَعَامٍ، وَالَّذِي فَاتَ اقْضِيَا
يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ جَمْعُ الرِّيقِ مَعْ (٢٩٥) بَلْعٍ، وَذَوْقٌ لِلطَّعَامِ، أَوْ يَضَعْ
عِلْكًا بِفِيهِ مَاضِغًا، وَالقُبْلَةُ (٢٩٦) وَنَحْوُهَا لِمَنْ تَثُوْرُ الشَّهْوَةُ
وَتَحْرُمُ الغِيْبَةُ وَالبُهْتَانُ (٢٩٧) وَكُلُّ مَا يُعْصَى بِهِ الرَّحْمَنُ
وَسُنَّ تَعْجِيْلٌ لِفِطْرٍ بِرُطَبْ (٢٩٨) فَالتَّمْرِ، فَالمَاءِ، وَقَوْلُ المُسْتَحَبّْ
تَأْخِيرُهُ السُّحُورَ، مَنْ يُشْتَمْ يَقُلْ (٢٩٩) إنِّي لَصَائِمٌ فَهَذَا قَدْ نُقِلْ
وَأَكْثِرِ الأَذْكَارَ وَالقِرَاءَةْ (٣٠٠) وَكُلَّ خَيْرٍ، وَاحْذَرِ الدَّنَاءَةْ

صيام التطوع والأيام التي يكره أو يحرم فيها الصوم

تِسْعَةُ ذِي الحِجَّةِ صَوْمُهَا يُسَنْ (٣٠١) لِغَيْرِ حَاجٍ صَوْمُ تَاسِعٍ حَسَنْ

شَهْرُ مُـحَـرَّمٍ كَذَا، وَالآكَدُ (٣٠٢) عَاشِرُهُ، فَتَاسِعٌ، ذَا وَارِدُ
أَيَّامَ بِيضٍ سِتَّ شَوَّالٍ فَصُمْ (٣٠٣) كَذَا الخَمِيسُ، يَوْمَ الاثْنَيْنِ تَؤُمّْ
إِفْرَادُ جُمْعَةٍ وَسَبْتٍ وَرَجَبْ (٣٠٤) بِالصَّوْمِ، وَالوِصَالُ كُرْهٌ يُجْتَنَبْ
وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ ثُمَّ حُرِّمَا (٣٠٥) عِيدَانِ وَالتَّشْرِيقُ حُكْمًا حُتِّمَا
إِلَّا لِعَادِمٍ دَمَ الـمُتْعَةِ وَالْـ (٣٠٦) ـقِرَانِ فَالصِّيَامُ فِي التَّشْرِيقِ حَلّْ

الاعتكاف

لُزُوْمُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةٍ رُسِمْ (٣٠٧) بِالاعْتِكَافِ، وَيُسَنُّ فَاغْتَنِمْ
بِشَرْطِ إِسْلامٍ، وَعَقْلٍ نِيَّةِ (٣٠٨) لِغَيْرِ أُنْثَى مَسْجِدِ الجَمَاعَةِ
يُبْطِلُهُ الوَطْءُ، كَذَا الخُرُوجُ مِنْ (٣٠٩) مَسْجِدِهِ دُوْنَ ضَرُورَةٍ تَعِنّْ

كتاب الحج

قَصْدٌ لِمَكَّةَ لأَنْسَاكٍ وَفِي (٣١٠) وَقْتٍ مُعَيَّنٍ لِـحَجٍّ عَرِّفِ
وَعُمْرَةٌ: زِيَارَةُ البَيْتِ عَلَى (٣١١) وَجْهٍ مُخَصَّصٍ أَتَى مُفَصَّلَا
وَيَلْزَمَانِ مُسْلِمًا حُرًّا قَدَرْ (٣١٢) مُكَلَّفًا أَيْ: مَرَّةً لَا إِنْ نَذَرْ
بِشَرْطِ مَحْرَمٍ لِمَرْأَةٍ. وَأَنْ (٣١٣) يَحُجَّ عَبْدٌ وَصَبِيٌّ مِنْ سُنَنْ

المواقيت

مَكَانٌ اوْ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ لِأَنْ (٣١٤) يُحْرِمَ بِالـمِيقَاتِ يُسْمَى فَاعْلَمَنْ

أَمَّا مَوَاقِيتُ الـمَكَانِ فَالَّتِي (٣١٥) جَاءَتْ بِنَصٍّ خَمْسَةٌ تَجَلَّتِ

أَوَّلُهُنَّ ذُو الحُلَيْفَةِ لِمَنْ (٣١٦) بِطَيْبَةٍ، وَالثَّانِ: جُحْفَةٌ وَعَنّْ

مِيقَاتَ أَهْلِ الشَّامِ، رُمْ يَلَمْلَمَا (٣١٧) مِنْ يَمَنٍ وَالقَرْنُ أَيْضًا أُعْلِمَا

لأَهْلِ نَجْدٍ، ثُمَّ ذَاتُ عِرْقِ (٣١٨) مِيقَاتُ أَنْسَاكٍ لأَهْلِ الشَّرْقِ

فَهْيَ لَهُمْ وَمَنْ بِهِمْ يَمُرُّ (٣١٩) وَمَنْ بِدُونِهِنَّ فَالـمَقَرُّ

مَكَّةُ مِيقَاتٌ لِـحَجِّ مَكِّي (٣٢٠) وَالحِلُّ لِلعُمْرَةِ دُونَ شَكِّ

أَمَّا زَمَانُ الحَجِّ أَيْ إِحْرَامِ (٣٢١) بِهِ فَمِنْ شَوَّالِ كُلِّ عَامِ

أوجه النسك الثلاثة

تَمَتُّعٌ إِفْرَادٌ اوْ قِرَانُ (٣٢٢) أَنْسَاكُنَا بِهِنَّ تُسْتَبَانُ

أَفْضَلُهَا تَمَتُّعٌ أَنْ يَعْتَمِرْ (٣٢٣) فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَحَجًّا يَبْتَدِرْ

وَالثَّانِ أَنْ يَبْدَأَ بِالحَجِّ فَمَنْ (٣٢٤) يَشَأْ فَعُمْرَةٌ، وَأَمَّا مَنْ قَرَنْ

فَلْيُحْرِمَنْ حَجًّا وَعُمْرَةً مِنَ الْـ (٣٢٥) ـمِيقَاتِ، كَالـمُفْرِدِ يَأْتِي بِالعَمَلْ

وَالدَّمُ حَتْمٌ فِي سِوَى الإِفْرَادِ (٣٢٦) وَسُنَّ فِيهِ حَبَّذَا مِنْ زَادِ

أركان الحج والعمرة وواجباتهما وسننهما

لِلحَجِّ أَرْكَانٌ وَوَاجِبَاتُ (٣٢٧) وَسُنَنٌ كَذَاكَ مَحْظُورَاتُ

فَالرُّكْنُ مَا لَا بُدَّ مِنْ فِعْلٍ وَلَا (٣٢٨) يَجْبُرُهُ دَمٌ، فَأَرْبَعًا جَلَا

وَهُنَّ: إِحْرَامٌ، وُقُوفٌ، وَطَوَا (٣٢٩) فُ لإِفَاضَةٍ، وَسَعْيُ ذِي سَوَا

وَوَاجِبٌ مَا فِعْلُهُ مُحَتَّمُ (٣٣٠) فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِنْهُ يَلْزَمُ الدَّمُ

وَهُنَّ: إِحْرَامٌ مِنَ الـمِيقَاتِ (٣٣١) وَالـمُكْثُ للغُرُوبِ فِي عَرْفَاتِ

مَبِيتُ لَيْلِ النَّحْرِ بِالـمُزْدَلِفَةْ (٣٣٢) وَبِمِنًى لَيَالِيًا مُشَرَّفَةْ

رَمْيُ جِمَارٍ حَلْقُ رَأْسٍ وَكَذَا (٣٣٣) وَدَاعُهُ فَهُنَّ سَبْعٌ تُحْتَذَى

وَمَا سِوَى الأَرْكَانِ وَالوَاجِبِ مِنْ (٣٣٤) أَعْمَالِ حَجٍّ سُنَنٌ فَلَا تَهِنْ

أَرْكَانُ عُمْرَةٍ: هِيَ الإِحْرَامُ (٣٣٥) طَوَافُهُ وَالسَّعْيُ ذَا تَمَامُ

وَوَاجِبَاتُ العُمْرَةِ الـمِيقَاتُ (٣٣٦) وَالحَلْقُ ثُمَّ البَاقِ مَنْدُوبَاتُ

الإحرام وسننه ومحظوراته

وَنِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الحَجِّ أَوِ الْـ (٣٣٧) ـعُمْرَةِ ذَا الإِحْرَامُ حَدُّهُ عُقِلْ

وَسُنَّ غُسْلٌ وَتَنَظُّفٌ كَذَا (٣٣٨) تَطَيُّبٌ تَجَرُّدٌ ثُمَّ خُذَا

وَالبَسْ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَا (٣٣٩) وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا افْتُرِضَا

وَبَعْدَهَا أَحْرِمْ لِخَوْفِ الضَّرَرِ (٣٤٠) فَاشْرِطْ تَحَلُّلًا، وَلَبِّ وَاجْهَرِ

بِسَبَبِ الإِحْرَامِ ذَا مِنْ حَظْرِ (٣٤١) إِزَالَةٌ مِنْ شَعْرٍ اوْ مِنْ ظُفْرِ

تَطَيُّبٌ، صَيْدٌ، نِكَاحٌ، وَطْءُ (٣٤٢) كَذَا دَوَاعِيهِ، وَخُصَّ الـمَرْءُ

بِسَتْرِ رَأْسٍ وَمَخِيطٍ وَكَذَا (٣٤٣) تَجْتَنِبُ الأُنْثَى أُمُورًا فَخُذَا

تَغْطِيَةَ الوَجْهِ وَنَحْوَ بُرْقُعِ (٣٤٤) وَلُبْسَ قُفَّازَيْنِ أَيْضًا فَامْنَعِ

الفدية

وَفِدْيَةٌ فِي فِعْلِ مَحْظُورٍ تَجِبْ: (٣٤٥) فِي وَطْئِهِ بَدَنَةٌ قَدِ ارْتُكِبْ

إِثْمٌ وَإِفْسَادٌ وَفِدْيَةٌ قَضَا (٣٤٦) إِتْمَامُ مَا أَفْسَدَ، خَمْسٌ تُقْتَضَى

فِي الصَّيْدِ مِثْلٌ. فِي سِوَاهُمَا الزَمَا (٣٤٧) إِمَّا صِيَامًا أَوْ طَعَامًا أَوْ دَمَا

الطواف والسعي وواجباتهما وسننهما

وَادْخُلْ إِلى مَكَّةَ مِنْ أَعْلَى وَرُمْ (٣٤٨) بَابَ بَنِي شَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الحُرُمْ

وَقَدِّمِ اليُمْنَى وَقُلْ مَا وَرَدَا (٣٤٩) ثُمَّ طَوَافَ البَيْتِ سَبْعًا فَاعْمَدَا

وَشَرْطُهُ: بَدْءٌ بِرُكْنِ الحَجَرِ (٣٥٠) وَنِيَّةٌ، وَجَعْلُهُ فِي الأَيْسَرِ

وَالطُّهْرُ وَالسَّتْرُ تَمَامُ السَّبْعَةِ (٣٥١) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَهُ فِي الطَّوْفَةِ

وَوَالِ ثُمَّ سُنَّ تَقْبِيلُ الحَجَرْ (٣٥٢) كَذَا اسْتِلامُهُ وَإِلَّا فَلْيُشَرْ

كَذَا اسْتِلامُ رُكْنِهِ اليَمَانِي (٣٥٣) وَالذِّكْرُ وَالدُّعَا عَلَى الهَـوَانِ

وَرَمَلٌ مَعَ اضْطِبَاعٍ إِنْ يَطُفْ (٣٥٤) قُدُومًا اوْ لِعُمْرَةٍ حَيْثُ لَطُفْ

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا وَالأَفْضَلُ (٣٥٥) خَلْفَ الـمَقَامِ فَلِسَعْيٍ يُقْبِلُ

وَشَرْطُهُ: بَدْءٌ مِنَ الصَّفَا مَعَ الْـ (٣٥٦) إِكْمَالِ سَبْعًا وَوِلاءٌ وَوَصَلْ

أَسْفَلَ ذَيْنِ الجَبَلَيْنِ وَنُدِبْ (٣٥٧) صُعُودُهُ شَيْئًا وَذِكْرٌ اسْتُحِبّْ

طَهَارَةٌ سِتَارَةٌ وَهَرْوَلَةْ (٣٥٨) أَيْ لِلذُّكُورِ وَدُعَاءٌ طَوَّلَهْ

أعمال الحج: الوقوف وما بعده

فَلْيَتَحَلَّلْ ذُو تَمَتُّعٍ وَفِي (٣٥٩) تَرْوِيَةٍ يُحْرِمُ حَجًّا وَيَفِي
مِنًى وَيَوْمَ تَاسِعٍ إِذَا طَلَعْ (٣٦٠) شَمْسٌ يَسِيرُ لِلْوُقُوفِ وَاجْتَمَعْ
وَوَقْتُهُ: مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةْ (٣٦١) لِفَجْرِ نَحْرٍ يَتَحَرَّى مَوْقِفَهْ
وَيُجْزِئُ القَلِيلُ مِنْ وَقْتٍ مَعَ الْـ (٣٦٢) ـإِحْرَامِ إِنْ كَانَ لِحَجٍّ قَدْ أَهَلْ
وَوَاجِبٌ إِلَى الغُرُوبِ وَنُدِبْ (٣٦٣) جَمْعُ الصَّلاتَيْنِ بُعَيْدَ مَا خُطِبْ
وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ وَاسْتِغْفَارا (٣٦٤) وَيُظْهِرُ الخُشُوعَ وَافْتِقَارَا
وَسِرْ عَلَى اسْتِكَانَةٍ لِلجَمْعِ (٣٦٥) صَلِّ العِشَاءَيْنِ بِهَا بِالجَمْعِ
فَبِتْ لِفَجْرٍ وَاذْكُرَنْ بِمَشْعَرِ (٣٦٦) وَالدَّفْعَ قَبْلَ نِصْفِ لَيْلٍ فَاحْظُرِ
وَيَوْمَ نَحْرٍ ارْمِ وَانْحَرْ وَاحْلِقِ (٣٦٧) وَطُفْ وَذَا التَّرْتِيبُ نَدْبٌ فَارْفُقِ

آداب الرمي والمبيت

وَاشْرِطْ لِرَمْيٍ سَبْعَةً بِحَجَرِ (٣٦٨) فِي نَفْسِ مَرْمًى وَبِوَقْتٍ وَطَرِي
وَسُنَّ تَكْبِيرٌ بِكُلِّ رَمْيَةِ (٣٦٩) رَفْعُ يَدٍ وَالقَطْعُ عَنْ تَلْبِيَةِ
وَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ قِيلَ: اجْعَلْ مِنَى (٣٧٠) عَنِ اليَمِينِ وَارْمِهَا دُونَ عَنَا
بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ (٣٧١) أَوْلَى وَلَا يَجُوْزُ فِي اللَّيَالِي
أَوَّلُ وَقْتِ الرَّمْيِ وَالطَّوَافِ (٣٧٢) مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ بِالانْتِصَافِ
وَالرَّمْيُ فِي أَيَّامِ تَشْرِيقٍ كَمَا (٣٧٣) وَصَفْتُ لَكِنِ اجْعَلَنْهُ مُحْتَمَا

بَعْدَ الزَّوَالِ رَتِّبِ الجِمَارَا (٣٧٤) وَحُقَّ رَمْيُ كُلِّهَا نَهَارَا
وَانْدُبْ دُعَاءً بَعْدَ الاُولَيَيْنِ (٣٧٥) وَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ عِنْدَ تَيْنِ
وَبِتْ بِهَا لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ أَوْ (٣٧٦) عَجِّلْ بِيَوْمَيْنِ عَلَى شَرْطٍ رَأَوا

التحلل

بِفِعْلِ شَيْئَيْنِ مِنَ الثَّلَاثِ (٣٧٧) يَحِلُّ كُلُّ مَا سِوَى الإِنَاثِ
رَمْيٌ وَحَلْقٌ وَطَوَافُ الفَرْضِ (٣٧٨) -بِالسَّعْيِ إِنْ كَانَ- وَحِيْنَ تَقْضِي
ثَالِثَهَا بِهِ تَحَلُّلٌ كَمَلْ (٣٧٩) وَكُلُّ مَحْظُورٍ بِذَاكَ يُسْتَحَلّْ

الهدي والفدية والأضحية

الهَدْيُ وَالفِدْيَةُ وَالأُضْحِيَّةُ (٣٨٠) جَذْعَةُ ضَأْنٍ غَيْرُهَا ثَنِيَّةُ
عَنْ وَاحِدٍ شَاةٌ وَغَيْرُهَا كَفَى (٣٨١) عَنْ سَبْعَةٍ كَمَا رَوَوْا عَنْ مُصْطَفَى
لَا تُجْزِئُ العَوْرَاءُ وَالعَجْفَاءُ (٣٨٢) وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا العَرْجَاءُ
أَيْضًا وَلَا الهَتْمَاءُ وَالجَدَّاءُ (٣٨٣) كَذَاكَ عَضْبَاءٌ فَذِي سَوَاءُ
وَتُجْزِئُ البَتْرَاءُ وَالجَمَّاءُ وَالْـ (٣٨٤) ـخَصِيُّ وَالـمَقْطُوعُ أُذْنًا وَهْوَ قَلّْ
وَوَقْتُ ذَبْحٍ مِنْ صَلاةِ العِيدِ لِلْـ (٣٨٥) ـيَوْمَيْنِ. عَنْهُ: ثَالِثٌ أَيْضًا قُبِلْ
وَسُنَّ لِلْوَالِدِ أَنْ يَعُقَّا (٣٨٦) عَنْ كُلِّ مَوْلُودٍ وَإِنْ يَشُقَّا
لِسَابِعٍ أَوْ يَوْمَ رَابِعَ عَشَرْ (٣٨٧) أَوْ وَاحِدٍ عِشْرِينَ ثُمَّ مَا يَسُرْ

عَنْ ذَكَرٍ شَاتَيْنِ وَالصَّبِيَّةِ (٣٨٨) شَاةً وَفِي الأَحْكَامِ كَالأُضْحِيَّةِ

لَكِنَّهَا لَا تُجْزِئُ الشِّرْكَةُ فِي (٣٨٩) دَمٍ وَلَا تَكْسِرْ عِظَامَهَا تَفِي

الفوات والإحصار

مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ فَاتَ الحَجُّ فَلْـ (٣٩٠) ـيُكْمِلْ بِعُمْرَةٍ، وَيَقْضِيْ مَا بَطَلْ

وَلْيَفْدِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ فَلَا افْتِدَا (٣٩١) كَالصَّدِّ عَنْ وُقُوفِهِ لَوْ وُجِدَا

وَإِنْ يَكُنْ صَدٌّ عَنِ البَيْتِ وَقَدْ (٣٩٢) أَحْرَمَ فَالحِلُّ بِذَبْحٍ إِنْ وَجَدْ

فَاقِدُهُ يَصُومُ عَشْرًا ثُمَّ حَلّْ (٣٩٣) إِنْ يَشْتَرِطْ فَالحِلُّ بِالـمَجَّانِ حَلّْ

كتاب الجهاد

قِتَالُ كُفَّارٍ هُوَ الجِهَادُ (٣٩٤) فَرْضُ كِفَايَةٍ وَلَكِنْ زَادُوا

مَوَاضِعًا فَفَرْضُ عَيْنٍ إِنْ حَضَرْ (٣٩٥) صَفًّا أَوِ اسْتِنْفَارُهُ كَانَ اسْتَقَرّْ

أَوْ نَزَلَ العَدُوُّ فِي بِلَادِهِ (٣٩٦) أَقْبِلْ -وَلَا عُذْرَ- عَلَى جِهَادِهِ

الغنيمة والفيء وقسمتها

وَكُلُّ مَالٍ نِيلَ مِنْ حَرْبِيِّ (٣٩٧) بِالقَهْرِ وَالتَّقَاتُلِ القَوِيِّ

فَهْوَ غَنِيمَةٌ وَإِنْ كَانَ حَصَلْ (٣٩٨) مِنْ دُونِ قَهْرٍ فَهْوَ فَيْءٌ قَدْ وَصَلْ

وَاقْسِمْ غَنِيمَةً عَلَى مَنْ يَسْتَحِقّْ (٣٩٩) مُرَتِّبًا مُرَاعِيًا لِمَنْ يَحِقّْ

أَخْرِجْ مَؤُونَةً لِنَحْوِ الحِفْظِ (٤٠٠) فَسَلَبًا وَنَحْوَهُ مِنْ حَظِّ

وَالبَاقِيَ اقْسِمْ خَمْسَةً، وَخُمْسَهَا (٤٠١) قَسِّمْهُ خَمْسَةً وَحَاذِرْ بَخْسَهَا
لله وَالرَّسُولِ وَالقُرْبَى وَلِلْـ (٤٠٢) ـأَيْتَامِ وَالـمِسْكِينِ أَبْنَاءِ السُّبُلْ
وَالبَاقِ: أَيْ أَرْبَعَةُ الأَخْمَاسِ (٤٠٣) لِشَاهِدِي الوَقْعَةِ مِنْ أُنَاسِ
لِرَاجِلٍ سَهْمٌ، وَلِلفُرْسَانِ (٤٠٤) ثَلاثَةٌ أَكْثَرُهُ فَرْسَانِ
وَيَعْمَلُ الإِمَامُ بِالـمَصْلَحَةِ (٤٠٥) فِي الأَرْضِ مِنْ وَقْفٍ لَهَا وَقِسْمَةِ
وَيُصْرَفُ الفَيْءُ عَلَى الـمَصَالِحِ (٤٠٦) مِنْ غَيْرِ تَخْمِيسٍ بِقَوْلٍ رَاجِحِ

الأمان وشروط المؤمِّن

إِعْطَاءُ أَمْنٍ فِي دَمٍ وَعِرْضِ (٤٠٧) لِلكَافِرِينَ بِشُرُوطٍ يَمْضِي
أَيْ: كَوْنُهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَعَاقِلِ (٤٠٨) وَبِاخْتِيَارٍ دُونَ سُكْرٍ حَاظِلِ
وَهُدْنَةٌ مِنَ الإِمَامِ العَالِي (٤٠٩) أَيْ: عَقْدُهُ بِالتَّرْكِ لِلْقِتَالِ
لِمُدَّةٍ يُرَى كَذَاكَ العَقْدُ (٤١٠) لِذِمَّةٍ لأَهْلِهَا لَا يَعْدُو

المعاملات- كتاب البيع – البيع أركانه وشروطه

تَبَادُلُ الـمَالِ أَوِ الـمَنْفَعَةِ (٤١١) بِمِثْلِهِ وَلَيْسَ بِالـمُوَقَّتِ
وَلَمْ يَكُنْ رِبًا وَلَا قَرْضًا رُسِمْ (٤١٢) بَيْعًا، وَحِلُّ البَيْعِ مِمَّا قَدْ حُسِمْ
أَرْكَانُهُ: العَاقِدُ وَالـمَعْقُودُ (٤١٣) وَصِيغَةٌ وَكُلُّهُ مَعْهُودُ
لِسَبْعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ يَقْتَفِي: (٤١٤) رِضًى يَكُونُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ

وَكَوْنُهُ مِنْ مَالِكٍ أَوْ نَائِبِ (٤١٥) إِبَاحَةُ النَّفْعِ بِدُونِ حَاجِبِ
وَالعِلْمُ بِالـمَبِيعِ وَالأَثْمَانِ (٤١٦) وَقُدْرَةُ التَّسْلِيمِ لِلأَعْيَانِ

البيوع المحرمة والباطلة

وَلَا يَصِحُّ البَيْعُ مِمَّنْ تَلْزَمُ (٤١٧) جُمْعَتُهُ بَعْدَ النِّدَا وَيَحْرُمُ
وَبَيْعُ نَحْوِ عِنَبٍ لِلخَامِرِ (٤١٨) وَبَيْعُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِلكَافِرِ
وَالبَيْعُ للسِّلَاحِ فِي الـمُلْتَحَمِ (٤١٩) بَيْعٌ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ الـمُسْلِمِ
وَبَيْعُ زَرْعٍ قَبْلَ الاشْتِدَادِ (٤٢٠) وَثَمَرٍ وَالصُّلْحُ غَيْرُ بَادِ
إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ أَوْ لِمَالِكِ الْـ (٤٢١) ـأَصْلِ وَهَكَذَا مَعَ الأَصْلِ أُحِلّْ
وَبَيْعُ عِينَةٍ وَبَيْعُ غَرَرِ (٤٢٢) وَمَا خَلَا عَنْ شَرْطِهِ الـمُقَرَّرِ

الشرط في البيع

يُعْنَى بِهِ إِلْزَامُ عَاقِدٍ عَلَى الْـ (٤٢٣) ـآخَرِ مَا يَنْفَعُهُ حَيْثُ حَصَلْ
فِي صُلْبِ عَقْدٍ فَهْوَ مَا قَدْ عُهِدَا (٤٢٤) شَرْطًا صَحِيحًا، فَاسِدًا، وَمُفْسِدَا
فَأَوَّلٌ: مُوَافِقٌ لِمُقْتَضَى الْـ (٤٢٥) ـعَقْدِ، كَرَهْنٍ أَوْ حُلُولٍ أَوْ أَجَلْ
وَالثَّانِ: كَاشْتِرَاطِهِ الوَلَاءَ (٤٢٦) وَشَرْطِ أَلَّا بَيْعَ أَوْ إِعْطَاءَ
وَالثَّالِثُ: البَيْعُ بِشَرْطِ عَقْدِ (٤٢٧) آخَرَ، أَوْ كَـ(بِعْتُ إِنْ جَا وُلْدِي)

الخيار

لِلْعَاقِدَيْنِ الْحَقُّ فِي اخْتِيَارِ (٤٢٨) فَسْخٍ، يُسَمَّى ذَاكَ بِالْخِيَارِ
يَأْتِي بِأَنْوَاعٍ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ (٤٢٩) خِيَارُ شَرْطٍ مُدَّةً لَمْ تَلْبِسِ
خِيَارُ غَبْنٍ وَخِيَارُ الدُّلْسَةِ (٤٣٠) خِيَارُ تَخْبِيرٍ عَلَى أَرْبَعَةِ
خِيَارُ عَيْبٍ وَخِيَارٌ مُثْبَتُ (٤٣١) لِلْعَاقِدَيْنِ لِاخْتِلَافٍ يَثْبُتُ

ما لا يجوز التصرف فيه قبل القبض وما يجوز

مَنِ اشْتَرَى الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ وَالْـ (٤٣٢) ـمَعْدُودَ وَالْمَذْرُوعَ صَحَّ وكَمَلْ
وَلَمْ يَجُزْ تَصَرُّفٌ فِيهَا إِلَى (٤٣٣) قَبْضٍ لَهَا عُرْفًا، وَغَيْرُهَا فَلَا
يَضْمَنُهَا الْبَائِعُ إِنْ كَانَ تَلَفْ (٤٣٤) قَبْلُ، وَغَيْرُهَا فَلَا كَمَا سَلَفْ

الربا

زِيَادَةٌ تَخْتَصُّ بِالْمُعَامَلَةْ (٤٣٥) هِيَ الرِّبَا نَسَاءً اوْ مُفَاضَلَةْ
أَنْوَاعُهُ: فَضْلٌ، نَسَاءٌ، وَرِبَا (٤٣٦) قَرْضٍ، وَكُلُّهَا عَنِ الْخَيْرِ أَبَى
وَعِلَّةُ الرِّبَا: هِيَ الْكَيْلُ أَوِ الْـ (٤٣٧) ـوَزْنُ، وَلَوْ مِنْ دُونِ طَعْمٍ ذَا نُقِلْ
فَشَرْطُ بَيْعِ مَا يُكَالُ أَوْ وُزِنْ (٤٣٨) بِجِنْسِهِ: مِثْلٌ، حُلُولٌ فَاقْبِضَنْ
فَبِزِيَادَةٍ رِبَا الْفَضْلِ جَرَى (٤٣٩) وَدُونَ قَبْضِهِ رِبَا النَّسَا تَرَى
وَبَيْعُهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مَعَ الْـ (٤٤٠) ـوِفَاقِ عِلَّةً أَجِزْ وَلَوْ فَضَلْ
بِشَرْطِ قَبْضٍ، فَبِلَا قَبْضٍ أَتَى (٤٤١) رِبَا النَّسَاءِ، سَاءَ بَيْعًا يَا فَتَى

إِلَّا إِذَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِزْ (٤٤٢) نَسِيئَةً كَسَلَمٍ، فَمَا احْتُجِزْ
وَبَيْعُهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مَعَ الْـ (٤٤٣) ــــخِلَافِ عِلَّةً أَجِزْ، وَمَا انْحَظَلْ
بِالْفَضْلِ أَوْ نَسِيئَةً فَلَا رِبَا (٤٤٤) كَبَيْعِ غَيْرِ رِبَوِيٍّ كَالْقِبَا
أَمَّا رِبَا الْقَرْضِ فَأَخْذُ الْعِوَضِ (٤٤٥) عَنْ أَجَلِ الْقَرْضِ بِشَرِّ غَرَضِ

السلم

عَقْدٌ عَلَى الْمَوْصُوفِ فِي الذِّمَّةِ مَعْ (٤٤٦) تَأْجِيلِهِ بِثَمَنٍ حَلَّ دَفَعْ
هَذَا يُسَمَّى سَلَمًا وَسَلَفَا (٤٤٧) لَهُ شُرُوطٌ مَعَ مَا قَدْ سَلَفَا:
ضَبْطُ الصِّفَاتِ كَيْلًا اوْ وَزْنًا كَذَا (٤٤٨) ذَرْعًا فَفِي كُدُرَّةٍ مَا نَفَذَا
وَذِكْرُ جِنْسٍ ثُمَّ نَوْعٍ وَصِفَا (٤٤٩) تٍ ثُمَّ ذِكْرُ قَدْرِهِ بِلَا اخْتِفَا
وَكَوْنُهُ لِأَجَلٍ مُعَيَّنِ (٤٥٠) وُجُودُهُ لَدَى حُلُولِ الزَّمَنِ
وَقَبْضُ كُلِّ ثَمَنٍ مُحَدَّدِ (٤٥١) قَبْلَ تَفَرُّقٍ وَلَا تَرَدُّدِ
وَكَوْنُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ مُثْبَتَا (٤٥٢) فِي ذِمَّةٍ لَا فِي مُعَيَّنٍ أَتَى

القرض

الْقَرْضُ: دَفْعُ الْمَالِ شَخْصًا يُنْتَفَعْ (٤٥٣) بِهِ وَمِنْ رَدِّ الْبَدِيلِ يُقْتَنَعْ
وَكُلُّ شَيْءٍ صَحَّ بَيْعُهُ فَصَحّ (٤٥٤) إِقْرَاضُهُ إِلَّا الْأَنَامَ لَمْ يُبَحْ
وَشَرْطُهُ: مَعْرِفَةٌ بِالْقَدْرِ وَالْـ (٤٥٥) ـوَصْفِ وَمِمَّنْ لِتَبَرُّعٍ أُهِلْ

كَذَلِكَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ (٤٥٦) بِقَبْضِهِ لِمِلْكِهِ يَؤُولُ
وَلَمْ يَجُزْ قَرْضٌ يَجُرُّ نَفْعَا (٤٥٧) لَكِنْ قَضَاءُ أَجْوَدٍ لَا مَنْعَا

الرهن

تَوْثِقَةُ الدَّيْنِ بِعَيْنٍ يُمْكِنُ (٤٥٨) وَفَاؤُهُ مِنْهَا بِرَهْنٍ يُؤْذِنُ
وَشَرْطُهُ: مَعْرِفَةٌ بِالْقَدْرِ وَالْـ (٤٥٩) ـجِنْسِ وَبِالْوَصْفِ، وَكَوْنُهُ احْتَمَلْ
تَصَرُّفًا، وَمَالِكًا، أَوْ مَنْ أُذِنْ (٤٦٠) كَذَاكَ إِيجَابٌ قَبُولٌ قَدْ قُرِنْ
وَكَوْنُ دَيْنٍ ثَابِتًا فَلَا يَصِحّْ (٤٦١) رَهْنٌ عَلَى دَيْنِ كِتَابَةٍ مُنِحْ
وَكُلُّ عَيْنٍ جَازَ بَيْعُهَا يَصِحّْ (٤٦٢) رَهْنٌ لَهَا وَغَيْرَهَا فَلَا تُبِحْ
إِلَّا ثِمَارًا أَوْ زُرُوعًا قَبْلَ مَا (٤٦٣) يَبْدُو صَلَاحُ صَحَّ رَهْنٌ فِيهِمَا
وَهْوَ أَمَانَةٌ فَلَا ضَمَانَا (٤٦٤) بِلَا تَعَدٍّ فَاحْفَظِ الْأَمَانَا

الضمان

وَحَدُّهُ: الْتِزَامُ مَالٍ وَاجِبِ (٤٦٥) فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ لِلْمُطَالِبِ
وَشَرْطُهُ: كَوْنُ الضَّمِينِ جَائِزَا (٤٦٦) تَبَرُّعًا، كَوْنُ رِضَاهُ نَاجِزَا
وَصِيغَةٌ، وَجَائِزٌ لِلدَّائِنِ (٤٦٧) طِلَابُهُ الْمَضْمُونَ أَوْ مِنْ ضَامِنِ
وَيَبْرَأُ الضَّامِنُ إِذْ مَا بَرِئَ الْـ (٤٦٨) ـمَضْمُونُ عَنْهُ دُونَ عَكْسٍ إِنْ حَصَلْ

الكفالة

وَحَدُّهَا: الْتِزَامُ شَخْصٍ ذِي رَشَدْ (٤٦٩) إِحْضَارَ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ غَيْرُ حَدّْ
عَيْنًا وَدَيْنًا، وَالْكَفِيلُ يَبْرَأُ (٤٧٠) بِمَوْتِ مَكْفُولٍ وَمَا قَدْ يَطْرَأُ
مِنْ تَلَفِ الْعَيْنِ كَذَا إِنْ سَلَّمَ الْـ (٤٧١) ـمَكْفُولُ نَفْسَهُ يُبَرَّأْ مَنْ كَفَلْ

الحوالة

تَحْوِيلُ حَقٍّ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ (٤٧٢) لِذِمَّةِ الْآخَرِ مَعْ صِفَتِهِ
يُسْمَى حَوَالَةً، وَمِنْهَا تَبْرَأُ (٤٧٣) ذِمَّةُ مَنْ أَحَالَ؛ فَهْيَ تُلْجِئُ
أَرْكَانُهَا: الْمُحِيلُ وَالْمُحْتَالُ وَالْـ (٤٧٤) ـمُحَالُ فِيهِ وَعَلَيْهِ وَعَمَلْ
كَوْنُ حَوَالَةٍ عَلَى دَيْنٍ مُقَرّْ (٤٧٥) تَمَاثُلُ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا وَقَدَرْ
كَذَاكَ وَصْفًا وَحُلُولًا وَأَجَلْ (٤٧٦) رِضَى مُحِيلٍ كُلُّهَا شَرْطٌ حَصَلْ

الصلح

الصُّلْحُ عَقْدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وُصِلْ (٤٧٧) بِهِ إِلَى قَطْعِ النِّزَاعِ فَقُبِلْ
يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ: مَعْ إِقْرَارِ (٤٧٨) بِالْحَقِّ أَوْ يَكُونُ مَعْ إِنْكَارِ
فَأَوَّلٌ: كَالصُّلْحِ بِالْإِبْرَاءِ عَنْ (٤٧٩) بَعْضِ الدُّيُونِ دُونَ شَرْطٍ فِيهِ عَنّْ
أَوْ صُلْحِهِ عَنْ دَيْنِهِ بِعَيْنِ (٤٨٠) فَهْوَ كَبَيْعٍ فِي الشُّرُوطِ فَاعْنِ
وَالصُّلْحُ فِي الْإِنْكَارِ مِمَّنْ يَدَّعِي (٤٨١) بَيْعٌ، وَلِلْآخَرِ إِبْرَاءً دُعِي

الحجر

مَنْعٌ لِإِنْسَانٍ عَنِ التَّصَرُّفِ (٤٨٢) سُمِّيَ بِالْحَجْرِ بِنَوْعَيْنِ اقْتُفِي
حَجْرٌ لِحَقِّ غَيْرِهِ كَمُفْلِسِ (٤٨٣) أَوْ حَقِّ نَفْسِهِ كَطِفْلٍ وَمُسِي
مَنْ ضَاقَ مَالُهُ عَنِ الدَّيْنِ وَحَلّ (٤٨٤) وَطَالَبَ الْغَرِيمُ بِالْحَجْرِ فَحَلّ
يَحْجُرُهُ الْحَاكِمُ ثُمَّ يَقْسِمُ (٤٨٥) بِحِصَّةِ الدُّيُونِ وَهْوَ مُلْزِمُ
لَا يَنْفُذُ الْإِقْرَارُ وَالتَّصَرُّفُ (٤٨٦) فِي الْمَالِ دُونَ ذِمَّةٍ فَتُنْصِفُ
وَيَجِبُ الْحَجْرُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْـ (٤٨٧) ـمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ وَهْوَ قَدْ شَمَلْ
مَالًا وَذِمَّةً بِدُونِ حَاكِمِ (٤٨٨) ضَمَانُ إِتْلَافَاتِهِمْ مِنْ لَازِمِ

الوكالة

أَنْ يَسْتَنِيبَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ (٤٨٩) مَنْ مِثْلَهُ فِيمَا يَصِحُّ، عَرِّفِ
وَكَالَةً، بِشَرْطِ إِيجَابٍ مَعَ الْـ (٤٩٠) ـقَبُولِ بِالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ حَصَلْ
وَمَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي عَمَلِ (٤٩١) فَلْيَتَوَكَّلْ فِيهِ أَوْ يُوَكِّلِ
وَعَكْسُهُ بِالْعَكْسِ كَالْعُقُودِ (٤٩٢) وَفَسْخِهَا كَذَاكَ فِي الْحُدُودِ
وَهْوَ أَمِينٌ، قَوْلَهُ فِيمَا تَلِفْ (٤٩٣) وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ خُذْ مَعَ الْحَلِفْ
وَهَكَذَا فِي رَدِّ عَيْنٍ إِنْ يَكِلْ (٤٩٤) تَبَرُّعًا وَفِي سِوَاهُ مَا قُبِلْ

الشركة

سَمِّ اجْتِمَاعًا فِي تَصَرُّفٍ أَوِ الْـ (٤٩٥) ـأَمْلَاكِ شِرْكَةً بِخَمْسَةٍ عُقِلْ

أَيْ: شِرْكَةِ الْعِنَانِ وَالْقِرَاضِ وَالْـ (٤٩٦) ـوُجُوهِ وَالْأَبْدَانِ وَالتَّفْوِيضِ حَلّْ

أَمَّا الْعِنَانُ: فَاشْتِرَاكٌ مِنْهُمَا (٤٩٧) بِالنَّقْدِ مَعْلُومًا وَرِبْحٍ لَهُمَا

جُزْءًا مُشَاعًا وَيَكُونُ الْعَمَلُ (٤٩٨) عَلَى اشْتِرَاطٍ مِنْهُمَا فَيُقْبَلُ

أَمَّا الْقِرَاضُ: فَهْوَ دَفْعُ مَا عُلِمْ (٤٩٩) مِنْ مَالِهِ لِتَاجِرٍ، وَيَسْتَلِمْ

مِنْ رِبْحِهِ جُزْءًا مُشَاعًا لَوْ خَسِرْ (٥٠٠) فَكُلُّهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ جُبِرْ

أَمَّا الْوُجُوهُ: فَاشْتِرَاكٌ فِي الَّذِي (٥٠١) يَشْتَرِيَانِ ذِمَّةً بِهَا احْتُذِي

فَيَعْمَلَانِ وَيَكُونُ الرِّبْحُ وَالْـ (٥٠٢) ـمِلْكُ عَلَى مَا اشْتَرَطَاهُ وَاكْتَمَلْ

وَشِرْكَةُ الْأَبْدَانِ: أَنْ يَشْتَرِكَا (٥٠٣) فِي الْكَسْبِ وَالرِّبْحِ وَلَا يَشْتَبِكَا

تَجُوزُ فِي كُلِّ الْمُبَاحِ مِنْ عَمَلْ (٥٠٤) مِثْلُ: اصْطِيَادٍ وَاحْتِطَابٍ مِنْ جَبَلْ

وَشِرْكَةُ التَّفْوِيضِ: أَنْ يُفَوِّضَا (٥٠٥) كُلٌّ إِلَى الْآخَرِ مَا فِيهِ الرِّضَى

مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فِي الْمَالِ سِوَى (٥٠٦) مَا كَانَ نَادِرًا كَإِرْثٍ إِنْ حَوَى

المساقاة والمزارعة

دَفْعٌ لِأَشْجَارٍ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ (٥٠٧) فِيهَا بِجُزْءٍ شَاعَ مِمَّا تَحْمِلُ

يُسْمَى مُسَاقَاةً، وَدَفْعُ الْأَرْضِ (٥٠٨) وَالْبَذْرِ لِلزَّارِعِ فِيمَا يُرْضِي

مِنْ خَارِجِ الْأَرْضِ لَهُ مُزَارَعَةْ (٥٠٩) فِي شَرْطِ دَفْعِ بَذْرِهَا مُنَازَعَةْ

الإجارة

عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةِ (٥١٠) بِعِوَضٍ لِمُدَّةٍ قَدْ بَانَتِ
إِجَارَةٌ، وَشَرْطُهَا: أَنْ يَعْرِفَا (٥١١) نَفْعًا وَأَجْرًا، وَمُبَاحًا عُرِفَا
مَعْرِفَةُ الْعَيْنِ، وَكَوْنُ الْعَقْدِ فِي (٥١٢) مَنْفَعَةٍ مِنْ دُونِ جُزْءٍ مُتْلَفِ
وَقُدْرَةُ التَّسْلِيمِ، وَاحْتِوَاءُ (٥١٣) مَنْفَعَةٍ، والْمِلْكُ ذِي سَوَاءُ
وَهْيَ تُرَى مِنَ الْعُقُودِ اللَّازِمَةْ (٥١٤) لَا فَسْخَ حَيْثُ الْعَيْنُ تَبْقَى سَالِمَةْ

فائدة: العقد اللازم والجائز

مَا لَيْسَ فِيهِ الْفَسْخُ بِاخْتِيَارِ (٥١٥) يُسْمَى بِعَقْدٍ لَازِمٍ يَا قَارِي
كَالْبَيْعِ وَالتَّأْجِيرِ وَالنِّكَاحِ (٥١٦) وَالرَّهْنِ فِي الرَّاهِنِ وَالْإِصْلَاحِ
وَغَيْرُهُ الْجَائِزُ، كَالْوَكَالَةْ (٥١٧) وَكَمُسَاقَاةٍ وَكَالْجَعَالَةْ

السَّبَق

جَازَ السِّبَاقُ خَالِيًا عَنْ عِوَضِ (٥١٨) مِنْ أَحَدِ الْأَطْرَافِ فِيمَا قَدْ رُضِي
مِنْ كُلِّ نَافِعٍ، كَبَيْنَ الْبَشَرِ (٥١٩) وَسُفُنٍ، وَمِثْلِ: رَمْيِ الْحَجَرِ
وَلَا يَجُوزُ إِنْ يَكُنْ بِجُعْلِ (٥٢٠) إِلَّا بِسَهْمٍ، إِبِلٍ وَخَيْلِ
وَشَرْطُهَا: تَعْيِينُ مَرْكُوبَيْنِ (٥٢١) كَذَا اتِّحَادُ النَّوْعِ دُونَ مَيْنِ
تَحْدِيدُهُمْ مَسَافَةً، وَالْعِلْمُ بِالْـ (٥٢٢) ـجُعْلِ، بِلَا شِبْهِ قِمَارٍ قَدْ حُظِلْ

الإعارة

إِبَاحَةُ النَّفْعِ بِعَيْنٍ بَاقِيَةْ (٥٢٣) بَعْدَ انْتِفَاعٍ، سَمِّهَا بِالْعَارِيَةْ

وَشَرْطُهَا: أَهْلِيَّةُ الْمُعِيرِ (٥٢٤) تَبَرُّعًا كَذَا لِمُسْتَعِيرِ

وَهْيَ عَلَى الضَّمَانِ مُطْلَقًا سِوَى (٥٢٥) مَا كَانَ مِنْ فِعْلٍ عَلَى إِذْنٍ حَوَى

الغصب

الْغَصْبُ: الِاسْتِيلَاءُ بِالْقَهْرِ عَلَى (٥٢٦) حَقٍّ لِغَيْرِهِ بِلَا حَقٍّ جَلَا

وَيَلْزَمُ الْغَاصِبَ رَدُّ مَا غَصَبْ (٥٢٧) مَعَ الزِّيَادَاتِ وَمَا بِهِ اكْتَسَبْ

يَضْمَنُ أُجْرَةً، وَنَقْصًا، تَلَفَا (٥٢٨) وَبَاطِلٌ جَمِيعُ مَا تَصَرَّفَا

وَحَيْثُ يَخْفَى مَالِكٌ أَوْ مُسْتَحِقّْ (٥٢٩) فَلْيَتَصَدَّقْ عَنْهُ إِبْرَاءً لِـحَقّْ

الشفعة

حَقُّ شَرِيكٍ أَخْذُ شِقْصٍ مُنْتَقِلْ (٥٣٠) بِالْعِوَضِ الْمَالِيِّ مِمَّنْ ذَا قَبِلْ

بِالثَّمَنِ الْمَدْفُوعِ، شُفْعَةً ذُكِرْ (٥٣١) جَازَتْ وَإِسْقَاطٌ بِحِيلَةٍ حُذِرْ

شُرُوطُهَا: كَوْنُ النَّصِيبِ مُمْكِنَا (٥٣٢) إِفْرَازُهُ -كَالْأَرْضِ- مِنْ دُونِ عَنَا

وَكَوْنُهَا مِنَ الشَّرِيكِ قَدْ جَرَى (٥٣٣) تَمَلُّكٌ قَبْلَ الَّذِي الْآنَ اشْتَرَى

وَكَوْنُهَا تَجْرِي عَلَى اسْتِعْجَالِ (٥٣٤) وَكَوْنُ نَقْلِ حِصَّةٍ بِالْمَالِ

وَكَوْنُهَا فِي كُلِّ شِقْصٍ بِالثَّمَنْ (٥٣٥) جَمِيعِهِ مِنْ دُونِ تَأْجِيلِ الزَّمَنْ

وَلَمْ يَقَعْ تَصَرُّفٌ مِنْ مُشْتَرِ (٥٣٦) بِهِبَةٍ أَوْ رَهْنٍ اوْ وَقْفٍ حَرِي

الوديعة

تَوْكِيلُهُ فِي الْحِفْظِ مَجَّانًا عُرِفْ (٥٣٧) وَدِيعَةً تُسَنُّ لِلَّذِي أَلِفْ
مِنْ نَفْسِهِ الْقُدْرَةَ وَالْعَدَالَةْ (٥٣٨) وَقِسْ شُرُوطَهَا عَلَى الْوَكَالَةْ
وَيَلْزَمُ الْحِفْظُ بِحِرْزِ الْمِثْلِ (٥٣٩) وَرَدُّهَا لِعَجْزِهِ عَنْ حَمْلِ
وَهْيَ أَمَانَةٌ فَلَا ضَمَانَ إِنْ (٥٤٠) لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطْ مَا اؤْتُمِنْ
يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِرَدٍّ أَوْ تَلَفْ (٥٤١) أَوْ عَدَمِ التَّفْرِيطِ فِيهَا إِنْ حَلَفْ

الجعالة

جَعْلٌ لِشَيْءٍ مُتَمَوَّلٍ عُقِلْ (٥٤٢) لِمَنْ يُتِمُّ عَمَلًا وَلَوْ جُهِلْ
فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ لَا، رُسِمْ (٥٤٣) جَعَالَةً جَوَازُهَا مِمَّا عُلِمْ
كَحَبْسِ مَارِقٍ وَرَدِّ آبِقِ (٥٤٤) وَرَقْيِ ضَائِقٍ وَسَعْيِ سَابِقِ
وَكَوْنُهَا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ (٥٤٥) شَرْطٌ وَكَوْنُ الْمَالِ مِنْ مُعَرَّفِ
لَا الْعِلْمُ بِالْمُدَّةِ أَوْ بِالْعَمَلِ (٥٤٦) وَجَازَ فَسْخٌ مِنْهُمَا فَلْيُعْدَلِ

إحياء الموات

أَرْضٌ خَلَتْ عَنِ اخْتِصَاصَاتٍ وَعَنْ (٥٤٧) مِلْكٍ لِمَعْصُومٍ مَوَاتٌ فَاعْلَمَنْ
مَنْ يُحْيِ أَرْضًا يَمْتَلِكْهَا مُكْمَلَا (٥٤٨) لَا ظَاهِرَ الْمَعْدِنِ كَالْمِلْحِ فَلَا
وَجَازَ لِلْإِمَامِ إِقْطَاعٌ لِمَنْ (٥٤٩) يُحْيِي مَوَاتًا وَحِمَى مَرْعًى أُمِنْ

اللقطة

مَالٌ أَوِ الْمُخْتَصُّ حَيْثُ ضَاعَا (٥٥٠) عَنْ رَبِّهِ: لُقَاطَةٌ، وَشَاعَا
تَسْمِيَةٌ بِضَالَّةٍ إِنْ كَانَ مِنْ (٥٥١) بَهِيمَةٍ وَالْحُكْمُ فِيهَا قَدْ زُكِنْ
يَمْلِكُ لَاقِطٌ بِلَا تَعْرِيفِ (٥٥٢) مَا هَانَ عُرْفًا، كَعَصًا، رَغِيفِ
وَحَيَوَانٌ مِنْ سِبَاعٍ امْتَنَعْ (٥٥٣) -كَجَمَلٍ- فَأَخْذُهُ قَدِ امْتَنَعْ
جَازَ الْتِقَاطُ غَيْرِهِ إِذَا ائْتَمَنْ (٥٥٤) مِنْ نَفْسِهِ عَلَيْهِ فَهْوَ مُؤْتَمَنْ
يَلْزَمُهُ التَّعْرِيفُ حَوْلًا، فَحَصَلْ (٥٥٥) مِلْكٌ لَهُ لَكِنْ ضَمَانًا قَدْ حَمَلْ

اللقيط

طِفْلٌ يُرَى مَنْبُوذًا اوْ مُضَاعَا (٥٥٦) مَجْهُولَ رِقٍّ، نَسَبٍ، يُرَاعَى
فَهْوَ لَقِيطٌ أَخْذُهُ مُنْحَتِمُ (٥٥٧) كِفَايَةً، وَذَاكَ حُرٌّ مُسْلِمُ
وَيُلْحَقُ اللَّقِيطُ بِالْمُقِرِّ بِهْ (٥٥٨) إِنْ كَانَ مُمْكِنًا وَذَا فِي نَسَبِهْ

الوقف

الْوَقْفُ: تَحْبِيسٌ لِأَصْلٍ ثُمَّ تَسْـ (٥٥٩) ـبِيلُ لِنَفْعِهِ عَلَى بِرٍّ يُحَسّْ
يَصِحُّ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ، كَأَنْ (٥٦٠) يَقُولَ: حَبَّسْتُ، وَقَفْتُ، أَوْ أَذِنْ
لِلدَّفْنِ فِي أَرْضٍ، وَشَرْطٌ: أَنْ يَقِفْ (٥٦١) مُعَيَّنًا، والنَّفْعُ مِنْهُ لَا يَقِفْ
مَعَ الْبَقَاءِ، وَعَلَى بِرٍّ عُلِمْ (٥٦٢) مِنْ دُونِ تَعْلِيقٍ وَتَوْقِيتٍ وُسِمْ
لَا فَسْخَ فِي وَقْفٍ، كَذَاكَ بَيْعُ (٥٦٣) وَجَازَ ذَا إِنْ يَتَعَطَّلْ نَفْعُ

الهبة والعطية

تَبَرُّعٌ بِالْمَالِ بِالتَّمْلِيكِ فِي (٥٦٤) حَيَاتِهِ، لِهِبَةٍ فَعَرِّفِ
وَكَوْنُهَا مِنْ جَائِزِ التَّبَرُّعِ (٥٦٥) وَعِلْمُهُ بِالْمَالِ مِنْ شَرْطٍ وُعِي
تَصِحُّ بِالْإِيجَابِ قَوْلًا أَوْ عَمَلْ (٥٦٦) بِقَبْضِهَا تَلْزَمُ فَالْفَسْخُ انْحَظَلْ
وَيَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي الْعَطَاءِ (٥٦٧) لِوُلْدِهِ كَالْإِرْثِ لَا السَّوَاءِ
وَلِأَبٍ -لَا غَيْرِهِ- الرُّجُوعُ فِي (٥٦٨) عَطَائِهِ، وَأَخْذُ مَالٍ يَكْتَفِي
مِنْ دُونِ إِضْرَارٍ، وَلَيْسَ فِي مَرَضْ (٥٦٩) مَوْتٍ، وَيُعْفَى وَالِدٌ إِذَا اقْتَرَضْ

عطية المريض

وَمَنْ يُصِبْهُ مَرَضٌ مَخُوفُ (٥٧٠) أَوْ كَانَ حَرْبٌ حَوْلَهُ صُفُوفُ
فَلَمْ يَجُزْ تَبَرُّعٌ لِمَنْ يَرِثْ (٥٧١) وَلَا لِغَيْرٍ زَائِدًا عَلَى ثُلُثْ
مِثْلُ وَصِيَّةٍ، وَلَكِنْ فَارَقَتْ (٥٧٢) إِيَّاهُ فِي أَرْبَعَةٍ، كَمَا أَتَتْ
يُعْتَبَرُ التَّرْتِيبُ فِي الْعَطِيَّةِ (٥٧٣) لَا رَجْعَ فِيهَا بَعْدَ مَا قَدْ تَمَّتِ
وَاعْتُبِرَ الْقَبُولُ حِينَ مَا تَقَعْ (٥٧٤) وَالْمِلْكُ أَيْضًا عِنْدَ ذَاكَ فَانْتَفَعْ
أَمَّا الْوَصِيَّةُ فَلَيْسَتْ مِثْلَهَا (٥٧٥) فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، فَاحْذَرْ جَهْلَهَا

الوصية

الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ أَوْ (٥٧٦) تَصَرُّفٍ بَعْدَ الْمَمَاتِ قَدْ رَأَوْا
وَصِيَّةً، تُسَنُّ لِلَّذِي تَرَكْ (٥٧٧) خَيْرًا، وَأَوْلَى: خُمُسُ مَا قَدِ امْتَلَكْ

وَلَمْ تَجُزْ لِوَارِثٍ قَطُّ وَلَا (٥٧٨) لِلْغَيْرِ فَوْقَ ثُلُثٍ إِنْ حَظَلَا
فَإِنْ يُجِيزُوا صَحَّ مُطْلَقًا، كَذَا (٥٧٩) إِنْ عُدِمَ الْوَارِثُ أَيْضًا نَفَذَا
تَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ رَشِيدِ (٥٨٠) وَمِنْ صَبِيٍّ عَاقِلٍ سَدِيدِ
لِكُلِّ مَنْ جَازَ لَهُ التَّمَلُّكُ (٥٨١) وَلِرَقِيقٍ بِمُشَاعٍ يَمْلِكُ
كَذَا لِحَمْلٍ، شَرْطُهُ: أَنْ يُوجَدَا (٥٨٢) مِنْ قَبْلِهَا فَاحْسُبْ لَهُ إِنْ وُلِدَا
بِالْمَالِ، مَوْجُودًا وَمَعْدُومًا، وَمَا (٥٨٣) يُبَاحُ نَفْعُهُ -كَكَلْبٍ- فَافْهَمَا
وَبِنَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنِ (٥٨٤) أَوْ مُبْهَمٍ، فَبِالْحِسَابِ عَيِّنِ
شَرْطُ وَصِيٍّ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا (٥٨٥) مُكَلَّفًا عَدْلًا رَشِيدًا، فَاعْلَمَا

العتق والكتابة وأم الولد

تَحْرِيرُ إِنْسَانٍ مِنَ الرِّقِّ رُسِمْ (٥٨٦) عِتْقًا، وَسُنَّ عِتْقُ ذِي كَسْبٍ سَلِمْ
وَصَحَّ تَنْجِيزًا وَتَعْلِيقًا، وَإِنْ (٥٨٧) كَانَ بِمَوْتٍ فَبِتَدْبِيرٍ زُكِنْ
أَمَّا الْكِتَابَةُ: فَبَيْعُ سَيِّدِ (٥٨٨) عَبْدًا لِنَفْسِهِ بِمَالٍ جَيِّدِ
مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ، وَذِي (٥٨٩) تُسَنُّ إِنْ كَانَ لِخَيْرٍ يَحْتَذِي
وَإِنْ تَلِدْ أَمَةُ شَخْصٍ مِنْهُ مَا (٥٩٠) قَدْ بَانَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ، سِمَا
هَذِي بِأُمِّ وَلَدٍ، فَتَعْتِقُ (٥٩١) بِمَوْتِهِ مِنْ رَأْسِ مَالٍ تَثِقُ

كتاب النكاح

عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةِ اسْتِمْتَاعِ (٥٩٢) بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ - بِهِ تُرَاعِي -

حَدَّ النِّكَاحِ وَهْوَ سُنَّةٌ وَقَدْ (٥٩٣) يَلْزَمُ أَوْ يَحْرُمُ حَسْبَ مَا قَصَدْ

دَيِّنَةً، بِكْرًا وَلُودًا دُونَ أُمّْ (٥٩٤) ذَاتَ جَمَالٍ أَجْنَبِيَّةً تَؤُمّْ

وَجَازَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ مَخْطُوبَةِ (٥٩٥) مَا كَانَ ظَاهِرًا بِدُونِ خَلْوَةِ

أَرْكَانُهُ: الزَّوْجَانِ وَالْإِيجَابُ وَالْـ (٥٩٦) ـقَبُولُ ثُمَّ الْمَهْرُ وَاجِبًا حَصَلْ

شُرُوطُهُ: تَعْيِينُ زَوْجَيْنِ، رِضَى (٥٩٧) والشَّاهِدَانِ، وَوَلِيٌّ مُرْتَضَى

وَكَوْنُهُ مُكَلَّفًا، حُرًّا، ذَكَرْ (٥٩٨) وَرَاشِدًا، عَدْلًا، شُرُوطًا تُعْتَبَرْ

كَذَا اتِّفَاقُ الدِّينِ إِلَّا مُسْلِمَا (٥٩٩) لِأَمَةٍ كَافِرَةٍ، وَحَاكِمَا

أَبٌ، وَصِيُّهُ، فَجَدٌّ، فَابْنُ (٦٠٠) ثُمَّ بَنُوهُ، فَأَخُوهَا يَدْنُو

يُقَدَّمُ الشَّقِيقُ فَالَّذِي لِأَبْ (٦٠١) ثُمَّ بَنُوهُمْ ثُمَّ عَمٌّ اقْتَرَبْ

ثُمَّ بَنُوهُ ثُمَّ بَاقِي الْعَصَبَةْ (٦٠٢) فَقَدِّمِ السُّلْطَانَ ثُمَّ نُوَّبَهْ

وَكَوْنُ كُلِّ شَاهِدٍ عَدْلًا، ذَكَرْ (٦٠٣) مُكَلَّفًا، ذَا السَّمْعِ وَالنُّطْقِ اسْتَقَرّْ

المحرمات

تَحْرُمُ أُمٌّ، جَدَّةٌ، وَبِنْتُ (٦٠٤) وَبِنْتُهَا، بِنْتُ ابْنِهِ، وَالْأُخْتُ

وَبِنْتُهَا، بَنَاتُ إِخْوَةٍ كَذَا الْـــ (٦٠٥) ـعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ هَكَذَا انْحَظَلْ

جَمِيعُهُنَّ مِنْ رَضَاعٍ فَلْيُقَسْ (٦٠٦) وَالْمَنْعُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ دَسّْ

حَلَائِلُ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَا وَأُمّْ (٦٠٧) زَوْجَتِهِ كُلٌّ مِنَ الْعَقْدِ حَرُمْ
وَحُرِّمَتْ رَبِيبَةٌ إِذَا دَخَلْ (٦٠٨) بِأُمِّهَا، وَجَمْعُ أُخْتَيْنِ انْحَظَلْ
وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَمَّةِ (٦٠٩) أَوْ بَيْنَ خَالَةٍ، وَمَنْ فِي عِدَّةِ
زَانِيَةٌ حَتَّى تَتُوبَ، مُحْرِمَةْ (٦١٠) لِحِلِّهَا، وَأَمَةٌ مُحَرَّمَةْ
إِلَّا لِعَاجِزٍ عَنِ الْمَهْرِ وَعَنْ (٦١١) تَمَلُّكٍ لِأَمَةٍ وَالْخَوْفُ عَنّْ

الشروط في النكاح

الشَّرْطُ فِي صُلْبِ النِّكَاحِ يَنْقَسِمْ (٦١٢) لِمُفْسِدٍ وَفَاسِدٍ وَمُنْحَتِمْ
فَالْأَوَّلُ: الشِّغَارُ، وَالتَّحْلِيلُ أَوْ (٦١٣) تَعْلِيقُهُ، أَوْ شَرْطُ مُدَّةٍ رَأَوْا
وَالثَّانِ: كَاشْتِرَاطِهِ الْخِيَارَا (٦١٤) أَوْ مِثْلَ: لَا إِنْفَاقَ لَا إِمْهَارَا
ثَالِثُهَا: كَشَرْطِ دَارٍ أَوْ بَلَدْ (٦١٥) أَوْ كَوْنِها بِكْرًا وَإِرْضَاعِ الْوَلَدْ

نكاح الكفار

صَحِّحْ نِكَاحَ كَافِرٍ حَيْثُ يَرَى (٦١٦) صِحَّتَهُ فِي دِينِهِ وَقَدْ جَرَى
قَبْلَ تَرَافُعٍ إِلَيْنَا، فَاحْكُمِ (٦١٧) لَهُ بِكُلِّ حُكْمِنَا وَأَحْكِمِ

الصداق والوليمة وعشرة النساء

الْعِوَضُ الَّذِي بِهِ النِّكَاحُ تَمّْ (٦١٨) يُسْمَى صَدَاقًا ذِكْرُهُ فِيهِ أَتَمّْ
وَحَيْثُ يُلْغَى أَوْ يُسَمَّى وَبَطَلْ (٦١٩) فَمَهْرُ مِثْلِهَا لُزُومًا اسْتَقَلّْ

وَكُلُّ مَا يَصِحُّ كَوْنُهُ ثَمَنْ (٦٢٠) أَوْ أُجْرَةً صَحَّ بِهِ وَإِنْ وَهَنْ

تَمْلِكُهُ بِالْعَقْدِ وَالنِّصْفُ رَجَعْ (٦٢١) إِلَيْهِ بِالْفِرَاقِ مِنْهُ إِنْ يَقَعْ

قَبْلَ الدُّخُولِ وَبِذَاكَ يَسْتَقِرّْ (٦٢٢) جَمِيعُهُ، كَذَا بِمَوْتٍ مُسْتَقِرّْ

وَالْفَسْخُ مِنْهَا قَبْلَ خَلْوَةٍ نَفَى (٦٢٣) صَدَاقَهَا، لَا بَعْدَهَا فَمَا انْتَفَى

وَحَيْثُ لَمْ يُسَمَّ ثُمَّ طَلَّقَا (٦٢٤) قَبْلَ الدُّخُولِ مُتْعَةً ذَا حَقَّقَا

وَلِيمَةٌ: طَعَامُ عُرْسٍ اسْتُحِبّْ (٦٢٥) إِجَابَةٌ لِأَوَّلِ الْيَوْمِ تَجِبْ

وَتَلْزَمُ الزَّوْجَيْنِ حُسْنُ عِشْرَةِ (٦٢٦) وَقَسْمُهُ لَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ

وَإِنْ تَرَ النُّشُوزَ مِنْهَا فَانْصَحِ (٦٢٧) فَالْهَجْرُ فَالضَّرْبُ وَلَا تُبَرِّحِ

الخلع

فُرْقَتُهُ لِزَوْجَةٍ بِعِوَضِ (٦٢٨) بِلَفْظَةٍ مَخْصُوصَةٍ خُلْعًا قُضِي

وَجَازَ بَذْلُ عِوَضٍ مِمَّنْ يَصِحّْ (٦٢٩) تَبَرُّعٌ مِنْهُ وَإِلَّا لَا تُبِحْ

وَإِنْ يَقَعْ بِلَفْظَةِ الطَّلَاقِ (٦٣٠) فَطَلْقَةٌ بَائِنَةُ الْفِرَاقِ

أَوْ غَيْرِهَا: فَالْفَسْخُ ثُمَّ قَدْ حُظِلْ (٦٣١) رَجْعَتُهَا إِلَّا بِعَقْدٍ مُسْتَقِلّْ

الطلاق

وَسَمِّ حَلَّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَوْ (٦٣٢) لِبَعْضِهَا: الطَّلَاقَ مَكْرُوهًا رَأَوْا

يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ كَذَا (٦٣٣) مُمَيِّزٍ يَعْقِلُ وَالَّذِي هَذَى

تَعَمُّدًا، كَذَا بِجِدٍّ وَلَعِبْ (٦٣٤) أَوْ مُكْرَهٍ بِالْحَقِّ أَوْ مَنْ قَدْ غَضِبْ

السنة والبدعة في الطلاق

طَلَاقُهُ وَاحِدَةً فِي الطُّهْرِ مِنْ (٦٣٥) قَبْلِ مَسِيسٍ فِيهِ سُنَّةً زُكِنْ

طَلَاقُهُ فِي الْحَيْضِ أَوْ طُهْرٍ دَخَلْ (٦٣٦) فِيهِ أَوِ الثَّلَاثَ بِدْعَةً حَمَلْ

صَحَّ بِحُرْمَةٍ وَسُنَّ الرَّجْعَةُ (٦٣٧) فِيهِ، وَلَيْسَتْ سُنَّةٌ أَوْ بِدْعَةُ

فِي حَامِلٍ، آيِسَةٍ، صَغِيرَةِ (٦٣٨) وغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا الْكَبِيرَةِ

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ - وَلَوْ بَعْضًا - ثَلَا (٦٣٩) ثًا، وَالرَّقِيقُ طَلْقَتَيْنِ مُكْمَلَا

الصريح والكناية

صَرِيحُهُ: "الطَّلَاقُ"، وَالْمُشْتَقُّ (٦٤٠) مِنْهُ فَلَا نِيَّةَ تُسْتَحَقُّ

وَغَيْرُهُ كِنَايَةٌ وَيَقَعُ (٦٤١) بِشَرْطِ نِيَّةِ الطَّلَاقِ فَاسْمَعُوا

ظَاهِرَةٌ: مَا دَلَّ لِلْبَيْنُونَةِ (٦٤٢) كَـ"بَائِنٍ"، "بَرِيَّةٍ"، "مَبْتُوتَةِ"

وَغَيْرُهَا خَفِيَّةٌ: كَاعْتَزِلِي (٦٤٣) وَاسْتَبْرِئِي، تَجَرَّعِي، وَلَسْتِ لِي

وَيَقَعُ الثَّلَاثُ بِالظَّاهِرَةِ (٦٤٤) وَمَا نَوَى - لَا غَيْرُ - فِي الْخَفِيَّةِ

يَصِحُّ تَعْلِيقًا بِشَيْءٍ لَمْ يُحَلْ (٦٤٥) وَهَكَذَا اسْتِثْنَاءُ نِصْفٍ فَأَقَلّْ

وَيُقْبَلُ التَّأْوِيلُ بِالَّذِي احْتَمَلْ (٦٤٦) فِي قَوْلِهِ إِلَّا إِذَا ظُلْمًا حَمَلْ

الرجعة

إِعَادَةُ الطَّالِقِ غَيْرِ الْبَائِنِ (٦٤٧) لِعُلْقَةِ الزَّوَاجِ ذِي الْمَحَاسِنِ
مِنْ دُونِ عَقْدٍ، سَمِّهَا بِالرَّجْعَةِ (٦٤٨) تَصِحُّ إِنْ كَانَتْ زَمَانَ عِدَّةِ
وَمِنْ مُطَلِّقٍ بِدُونِ عِوَضِ (٦٤٩) وَعَدَدُ الطَّلَاقِ غَيْرُ مُنْقَضِي
لِزَوْجَةٍ حَلَّتْ بِعَقْدٍ صُحِّحَا (٦٥٠) بِنَحْوِ: رَاجَعْتُ، بِوَطْءٍ سُمِحَا
وَمَنْ يُطَلِّقِ الثَّلَاثَ لَمْ تُحَلّْ (٦٥١) إِلَى نِكَاحِ غَيْرِهِ، ثُمَّ حَصَلْ
وَطْءٌ، طَلَاقٌ، وَانْقِضَاءُ عِدَّةِ (٦٥٢) مِنْهُ، فَلِلْأَوَّلِ مِنْ ذَا حَلَّتِ

الإيلاء

وَسَمِّ إِيلَاءً لِكُلِّ حِلْفَةِ (٦٥٣) بِاللَّهِ تَرْكَ وَطْئِهِ لِلزَّوْجَةِ
أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ذَا (٦٥٤) مِنْ كُلِّ مَنْ صَحَّ الطَّلَاقُ نَفَذَا
فَإِنْ يَطَأْ فِيهَا يُكَفِّرْ وَانْجَبَرْ (٦٥٥) أَوْ بَعْدَهَا أَصَابَهَا فَقَدْ أَبَرّْ
فَإِنْ أَبَى يُؤْمَرْ بِتَطْلِيقٍ، وَإِنْ (٦٥٦) يَمْنَعْ يُفَرِّقْ حَاكِمٌ كَمَا يَعِنّْ

الظهار

تَشْبِيهُهُ لِزَوْجَةٍ أَوْ عُضْوِهَا (٦٥٧) بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ أَوْ بِبَعْضِهَا
يُسْمَى ظِهَارًا - إِنَّه مِنْ ظُلْمِ - (٦٥٨) كَـ"أَنْتِ مِنِّي مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي"
يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ مُعَلَّقَا (٦٥٩) مُنَجَّزًا، مُؤَقَّتًا أَوْ مُطْلَقَا
فَمَنْ يُرِدْ وَطْئًا يُكَفِّرْ أَوَّلَا (٦٦٠) عِتْقًا، فَصَوْمًا، فَطَعَامًا مُكْمَلَا

اللعان

تُسْمَى شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتُ (٦٦١) بِحَلِفَاتٍ، ثُمَّ مَقْرُونَاتُ

بِلَعْنَةٍ وَغَضَبِ اللَّهِ، جَرَتْ (٦٦٢) مِنْ بَيْنِ زَوْجَيْنِ لِعَانًا؛ إِذْ حَوَتْ

يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ إِذَا مَا قَذَفَا (٦٦٣) لِزَوْجَةٍ أَيْ بِالزِّنَى مُقْتَرِفَا

وَهْيَ كَبِيرَةٌ كَذَا مُكَلَّفَةْ (٦٦٤) بِعَرَبِيِّ اللَّفْظِ حَيْثُ عَرَفَهْ

أَرْبَعَ مَرَّاتٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ (٦٦٥) بِاللَّهِ: إِنَّ زَوْجَتِي - تُحَدَّدُ -

لَقَدْ زَنَتْ، وَخَامِسًا بِهَا وَجَبْ (٦٦٦) عَلَيْهِ لَعْنُ اللَّهِ إِنْ كَانَ كَذَبْ

تَشْهَدُ تَدْرَأُ الْعَذَابَ مِنْهَا (٦٦٧) بِاللَّهِ أَرْبَعًا: كَذُوبٌ عَنْهَا

فِيمَا رَمَاهَا، خَامِسًا قَدْ أَفْصَحَتْ (٦٦٨) بِغَضَبِ اللَّهِ لَهَا إِنْ كَذَبَتْ

يُسْقِطُ حَدَّ الْقَذْفِ عَنْهُ، وَانْتَفَى (٦٦٩) نِسْبَةُ ذَاكَ الطِّفْلِ إِنْ كَانَ نَفَى

وَلَمْ يُقِرَّ، أَوْ يُسَرَّ مِنْهُ وَالْـــ (٦٧٠) ـفِرَاقُ مِنْهُمَا بِتَأْبِيدٍ حَصَلْ

العدة

تَرَبُّصٌ فِي زَمَنٍ مُحَدَّدِ (٦٧١) شَرْعًا عَلَى فِرَاقِ زَوْجٍ، حَدِّدِ

بِذَلِكَ الْعِدَّةَ، وَهْيَ تَلْزَمُ (٦٧٢) لِكُلِّ فُرْقَةٍ، كَمَا سَتَعْلَمُ

تَعْتَدُّ لِلْمَوْتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ (٦٧٣) وَغَيْرِهِ: كَالْفَسْخِ وَالطَّلَاقِ

إِنْ كَانَ بَعْدَ وَطْئِهِ أَوْ خَلْوَةٍ (٦٧٤) مَعْ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ عُمْرًا أَثْبِتِ

أنواع العدة

عِدَّةُ ذَاتِ الْحَمْلِ: وَضْعُ الْحَمْلِ (٦٧٥) جَمِيعِهِ، ذَا عِدَّةٌ فِي كُلِّ
وَمَنْ تُوُفِّي زَوْجُهَا فَالْعِدَّةُ (٦٧٦) أَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ ثُمَّ عَشْرَةُ
لِغَيْرِ حَامِلٍ مِنَ الْحُرَّاتِ (٦٧٧) وَأَمَةٌ بِنِصْفِ ذَاكَ تَاتِي
عِدَّةُ فُرْقَةٍ بِلَا مَمَاتِ (٦٧٨) ثَلَاثَةُ الْأَقْرَاءِ كَامِلَاتِ
لِذَاتِ أَقْرَاءٍ مِنَ الْحُرَّاتِ (٦٧٩) لِأَمَةٍ قُرْءَانِ، أَمَّا اللَّاتِي
يَئِسْنَ أَوْ مَا حِضْنَ فَالثَّلَاثَةُ الْـ (٦٨٠) ـأَشْهُرِ، وَالشَّهْرَانِ لِلْإِمَاءِ قُلْ
وَلِارْتِفَاعِ الْحَيْضِ دُونَ مَا عُلِمْ (٦٨١) بِسَبَبٍ فَالْحَوْلَ كَامِلًا تُتِمّْ
وَأَمَةٌ تَنْقُصُ شَهْرًا، وَالَّتِي (٦٨٢) تَعْلَمُ ذَاكَ لَمْ تَزَلْ فِي الْعِدَّةِ
وَامْرَأَةُ الْمَفْقُودِ مُنْذُ أَنْ حُكِمْ (٦٨٣) بِمَوْتِهِ تَعْتَدُّ كَالْمَوْتِ حُتِمْ

الإحداد

تَرْكُ دَوَاعِي الْوَطْءِ-كَالطِّيبِ-رُسِمْ (٦٨٤) إِحْدَادَهَا، فِي عِدَّةِ الْمَوْتِ لَزِمْ
وَتَلْزَمُ الْعِدَّةُ ذِي فِي الْمَنْزِلِ (٦٨٥) إِلَّا لِنَحْوِ الْخَوْفِ فَلْتَنْتَقِلِ
وَجَازَ إِحْدَادٌ لِبَائِنٍ مِنَ الْـ (٦٨٦) ـحَيِّ، وَلَيْسَ سُنَّةً حَيْثُ حَصَلْ

الرضاع

مَصُّ صَبِيٍّ دُونَ حَوْلَيْنِ اللَّبَنْ (٦٨٧) ثَابَ مِنَ الْحَمْلِ، رَضَاعٌ، وَاحْسُبَنْ
كَذَاكَ بِالْوَجُورِ أَوْ سَعُوطِ (٦٨٨) وَكَوْنُهُ خَمْسًا مِنَ الشُّرُوطِ

صَارَ الرَّضِيعُ طِفْلَهَا فِي الْحُرْمَةِ (٦٨٩) وَنَظَرٍ، لَا الْإِرْثِ أَوْ فِي نَفْقَةِ

النفقة

كِفَايَةٌ لِمَنْ يَمُونُ مِنْ أُكُلْ (٦٩٠) وَكِسْوَةٍ وَمَسْكَنٍ وَمَا جُعِلْ

تَابِعَهَا: نَفَقَةٌ؛ حَتْمٌ عَلَى (٦٩١) زَوْجٍ لِزَوْجَةٍ عَلَى عُرْفٍ جَلَا

إِلَّا لِنَاشِزٍ وَبَائِنٍ وَلَا (٦٩٢) حَمْلَ وَمَنْ فِي سَفَرٍ لَهَا فَلَا

وَلِلْأُصُولِ والْفُرُوعِ مُطْلَقَا (٦٩٣) وَلِلْمَمَالِيكِ كَذَاكَ أَنْفِقَا

وَلِلْقَرِيبِ إِنْ يَرِثْهُ الْمُنْفِقُ (٦٩٤) مَعْ فَقْرِهِمْ، كَذَا غِنَى مَنْ يُنْفِقُ

الحضانة

حَضَانَةٌ: تَرْبِيَةُ الصِّغَارِ (٦٩٥) أَوْ نَحْوِهِمْ وَالْحِفْظُ عَنْ أَضْرَارِ

لِلْأُمِّ ثُمَّ أُمِّهَا وَإِنْ عَلَتْ (٦٩٦) ثُمَّ أَبٍ فَأُمِّهِ كَذَا أَتَتْ

فَالْجَدِّ ثُمَّ أُمِّهِ فَأُخْتِ (٦٩٧) شَقِيقَةٍ ثُمَّ لِأُمٍّ تَأْتِي

فَالْأُخْتِ لِلْأَبِ فَخَالَاتٍ كَذَا (٦٩٨) ثُمَّةَ عَمَّاتٍ كَذَاكَ يُحْتَذَى

خَالَاتِ أُمٍّ ثُمَّ خَالَاتِ أَبِ (٦٩٩) ثُمَّةَ عَمَّاتِ أَبِيهِ، رَتِّبِ

بَنَاتِ إِخْوَةٍ، بَنَاتِ أَخَوَا (٧٠٠) تٍ، فَبَنَاتِ عَمِّهِ بِالْمُسْتَوَى

وَبَعْدُ: بَاقِي عَصَبَاتِهِ عَلَى (٧٠١) تَرْتِيبِهِمْ، ثُمَّ لِذِي رَحْمٍ تَلَا

ثُمَّ لِحَاكِمٍ، وَلَمْ تَحَقَّقِ (٧٠٢) لِلْعَبْدِ أَوْ لِكَافِرٍ أَوْ فُسَّقِ

وَذَاتِ زَوْجٍ أَجْنَبِيٍّ، ثُمَّ فِي (٧٠٣) سَبْعِ سِنِي الْغُلَامِ خَيِّرْهُ تَفِي

وَالْوَالِدُ الْأَحَقُّ بِالْأُنْثَى إِذَا (٧٠٤) كَانَتْ لِسَبْعٍ، حَافِظًا دُونَ أَذَى

كتاب الجنايات- الجناية وأقسامها

وَهْيَ: تَعَدِّيهِ عَلَى جِسْمٍ بِمَا (٧٠٥) يُوجِبُ مَالًا أَوْ قِصَاصًا، قُسِمَا

لِلْعَمْدِ، شِبْهِ الْعَمْدِ ثُمَّ الْخَطَأِ (٧٠٦) يَخْتَصُّ بِالْعَمْدِ الْقِصَاصُ فَانْتَإِ

فَقَصْدُ عُدْوَانٍ عَلَى الْمَعْصُومِ مِنْ (٧٠٧) شَيْءٍ يُؤَدِّي لِلرَّدَى عَمْدًا زُكِنْ

كَالطَّعْنِ، وَالْإِلْقَاءِ مِنْ فَوْقٍ، وَفِي (٧٠٨) نَارٍ، ومَاءٍ، وَكَسِحْرٍ مُتْلِفِ

وَشِبْهُهُ: قَصْدُ جِنَايَةٍ بِمَا (٧٠٩) لَمْ تُفْضِ لِلْقَتْلِ بِلَا جَرْحٍ سِمَا

كَالضَّرْبِ سَوْطًا أَوْ عَصًا صَغِيرَةْ (٧١٠) فَمَاتَ حَتَّى صَارَتِ الْخَطِيرَةْ

وَخَطَأٌ: فِعْلٌ لِمَا يَجُوزُ (٧١١) مِنْ مُهْلِكٍ لَكِنَّهُ يَجُوزُ

عَنْ قَصْدِهِ فَيُهْلِكُ الْمَعْصُومَا (٧١٢) كَرَمْيِ صَيْدٍ يَقْتُلُ الْمَرْحُومَا

وَعَمْدُ مَجْنُونٍ، صَبِيٍّ يُعْتَبَرْ (٧١٣) مِنْ خَطَأٍ فَفِيهِ مَا فِيهِ اسْتَقَرّْ

شروط وجوب القصاص واستيفائه

وَاشْرِطْ لِإِيجَابِ الْقِصَاصِ عِصْمَةَ الْـ (٧١٤) ـمَقْتُولِ، وَالتَّكْلِيفَ لِلَّذِي قَتَلْ

وَكَوْنَهُ مُكَافِئًا، وَلَمْ تَعِنّْ (٧١٥) لِقَاتِلٍ وِلَادَةٌ، وَلَمْ تَبِنْ

وِرَاثَةُ الْقَاتِلِ مِنْ بَعْضِ دَمِهْ (٧١٦) فَاعْلَمْ وُجُودَ شَرْطِهِ مِنْ عَدَمِهْ

وَشَرْطُ الِاسْتِيفَاءِ كَوْنُ الْمُسْتَحِقّْ (٧١٧) مُكَلَّفًا، وَفِي القِصَاصِ يَتَّفِقْ
جَمِيعُهُمْ، كَذَا وُجُودُ الْأَمْنِ (٧١٨) مِنَ التَّعَدِّي لِلَّذِي لَمْ يَجْنِ
يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَ قَوَدِ (٧١٩) وَالْعَفْوِ مَجَّانًا أَوِ الْجَانِي يَدِي

جناية الأطراف والجراح

وَقَوَدٌ فِي الْجُرْحِ وَالْأَعْضَاءِ (٧٢٠) كَالنَّفْسِ فِي الشُّرُوطِ وَاسْتِيفَاءِ
فَإِنْ يَكُنْ فِي الْعُضْوِ فَاشْرِطْ عَادِلَا (٧٢١) الْأَمْنَ مِنْ حَيْفٍ وَأَنْ يُمَاثِلَا
إِسْمًا وَمَوْضِعًا وَأَنْ يَسْتَوِيَا (٧٢٢) فِي صِحَّةٍ وَفِي كَمَالٍ، فَاعْنِيَا
أَمَّا الْجِرَاحُ: فَالْقِصَاصُ فِيهِ حَلّْ (٧٢٣) إِذَا الْجِرَاحُ لِلْعِظَامِ قَدْ وَصَلْ

الديات

مَالٌ لِمَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أُعْطِيَهْ (٧٢٤) عَلَى جِنَايَةٍ يُسَمَّى بِالدِّيَةْ
دِيَةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ فَقَدِّرِ (٧٢٥) بِمِئَةٍ مِنَ الْبَعِيرِ، وَاخْتَرِ
لِأَلْفِ مِثْقَالٍ أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ (٧٢٦) أَلْفًا مِنَ الدِّرْهَمِ، أَوْ خُذْ بَقَرَا
أَيْ مائتَيْ رَأْسٍ، أَوَ الْفَيْ شَاةِ (٧٢٧) فَهَذِهِ الْأُصُولُ لِلدِّيَاتِ
وَدِيَةُ الْحُرِّ الْكِتَابِي نِصْفُ مَا (٧٢٨) فِي دِيَةِ الْمُسْلِمِ فَاحْسُبْ وَاحْكُمَا
وَلِمَجُوسِيٍّ وَنَحْوِهِ اعْلَمِ (٧٢٩) فَهْيَ ثَمَانُمِئَةٍ مِنْ دِرْهَمِ
دِيَةُ نِسْوَةٍ لِكُلِّ مَنْ ذُكِرْ (٧٣٠) بِالنِّصْفِ مِمَّا لِلذُّكُورِ قَدْ أُقِرّْ

دِيَةُ عَبْدٍ قِيمَةٌ وَإِنْ عَلَتْ (٧٣١) وَدِيَةُ الْجَنِينِ غُرَّةٌ أَتَتْ

دية الأعضاء والمنافع

مَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدُ (٧٣٢) كَالْأَنْفِ فَالدِّيَةُ فِيهِ وَارِدُ
وَمَا بِهِ شَيْئَانِ: كَالْعَيْنَيْنِ (٧٣٣) فَفِيهِمَا الدِّيَةُ دُونَ مَيْنِ
وَالنِّصْفُ فِي إِحْدَاهُمَا؛ كَذَا تَجِبْ (٧٣٤) فِي الْمَنْخِرَيْنِ ثُلُثَاهَا، فَاحْتَسِبْ
وَدِيَةٌ تَكْمُلُ فِي الْأَجْفَانِ (٧٣٥) وَالرُّبْعُ فِي الْوَاحِدِ مِنْهَا الْفَانِي
تَكْمُلُ فِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ (٧٣٦) أَيْضًا، وَفِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ
لِإِصْبَعٍ عُشْرٌ؛ وَكُلِّ أَنْمَلَةْ (٧٣٧) بِثُلُثِ الْعُشْرِ قَضَوْا مُعَدَّلَةْ
إِلَّا مِنِ ابْهَامٍ فَنِصْفُ الْعُشْرِ (٧٣٨) كَدِيَةِ السِّنِّ عَلَيْهِ تَجْرِي
فِي فَقْدِ حِسٍّ دِيَةٌ إِذَا اسْتَمَرّْ (٧٣٩) السَّمْعِ وَالشَّمِّ وَذَوْقٍ وَبَصَرْ
وَالْحُكْمُ فِي مَشْيٍ، وَنُطْقٍ، عَقْلِ (٧٤٠) إِمْسَاكِ أَحْدَاثٍ، نِكَاحٍ، أَكْلِ
وَشَعْرِ رَأْسٍ، لِحْيَةٍ، أَهْدَابِ (٧٤١) وَشَعْرِ حَاجِبَيْنِ، بِالْإِيجَابِ

الشجاج والكسور

الشَّجُّ: جُرْحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ تَرَى (٧٤٢) عَشْرَةَ أَنْوَاعٍ بِتَرْتِيبٍ جَرَى
حَارِصَةٌ، بَازِلَةٌ، بَاضِعَةْ (٧٤٣) تَلَاحُمٌ، سِمْحَاقُهَا، ذِي الْخَمْسَةُ
فِيهَا حُكُومَةٌ بِلَا نِصَابِ (٧٤٤) كَغَيْرِ شَجٍّ، فاجْرِ بِالْحِسَابِ

مُوضِحَةٌ، هَاشِمَةٌ، مُنَقِّلَةْ (٧٤٥) مَأْمُومَةٌ، دَامِغَةٌ ذِي مُكْمِلَةْ

دِيَاتِهَا رَتِّبْ، بِخَمْسٍ، عَشْرِ (٧٤٦) خَمْسَةَ عَشْرَ إِبِلًا؛ وَأَجْرِ

فِي الْبَاقِيَيْنِ ثُلُثًا مِنَ الدِّيَةْ (٧٤٧) كَذَاكَ ذُو جَائِفَةٍ قَدْ أُعْطِيَهْ

فِي الضِّلْعِ وَالتَّرْقُوَةِ الْبَعِيرَ خُذْ (٧٤٨) وَاثْنَيْنِ فِي سَاقٍ، ذِرَاعٍ وَفَخِذْ

العاقلة وما تحمله وما لا تحمله

عَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ: كُلُّ عَصَبَةْ (٧٤٩) بِالنَّفْسِ، تَحْمِلُ الَّذِي قَدْ أَوْجَبَهْ

لَا الْعَمْدَ، وَالْعَبْدَ، وَلَا صُلْحًا، ولَا الْـ (٧٥٠) ـإِقْرَارَ، أَوْ مَا كَانَ عَنْ ثُلْثٍ نَزَلْ

الكفارة

وَكُلُّ مَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا تُحْتَرَمْ (٧٥١) بِخَطَأٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ: انْحَتَمْ

تَكْفِيرُهُ بِالْعِتْقِ فَالصِّيَامِ (٧٥٢) - مِثْلُ الظِّهَارِ - دُونَ مَا إِطْعَامِ

القسامة

وَسَمِّ أَيْمَانًا مُكَرَّرَاتِ (٧٥٣) فِي قَتْلِ مَعْصُومٍ - عَلَى مَا يَاتِي -

قَسَامَةً، مِنْ شَرْطِهَا: لَوْثٌ بَدَا (٧٥٤) وَكَوْنُ مُدَّعًى عَلَيْهِ مُفْرَدَا

تَعْيِينُهُ، وَكَوْنُهُ مُكَلَّفَا (٧٥٥) إِمْكَانُ قَتْلِهِ، كَذَا أَنْ يُوصَفَا

مَعَ اتِّفَاقِ كُلِّ وَارِثٍ عَلَى (٧٥٦) دَعْوَى، وَكَوْنُ الْبَعْضِ مِنْهُمْ رَجُلَا

فَيَحْلِفُ الرِّجَالُ مِنْهُمْ أَوَّلَا (٧٥٧) خَمْسِينَ حِلْفَةً عَلَى مَنْ قَتَلَا

فَيَسْتَحِقُّ دَمَهُ الْوُرَّاثُ (٧٥٨) وَحَيْثُ إِنَّ كُلَّهُمْ إِنَاثُ

أَوْ نَكَلَ الرِّجَالُ فَالْيَمِينَا (٧٥٩) لِمُدَّعًى عَلَيْهِ دَعْ خَمْسِينَا

أَيْ: إِنْ رَضُوا بِهَا وَإِلَّا فَفُدِي (٧٦٠) قَتِيلُهُمْ مِنْ بَيْتِ مَالٍ وَاقْتُدِي

كتاب الحدود- الحد

عُقُوبَةٌ قَدْ قُدِّرَتْ شَرْعًا عَلَى (٧٦١) مَعْصِيَةٍ لِلرَّدْعِ، حَدُّهُ انْجَلَى

وَلَمْ يَجِبْ إِلَّا عَلَى مُلْتَزِمِ (٧٦٢) مُكَلَّفٍ يَعْلَمُ بِالْمُحَرَّمِ

وَإِنَّمَا يُقِيمُهُ الْإِمَامُ (٧٦٣) وَكَوْنُهُ فِي مَسْجِدٍ حَرَامُ

حد الزاني

وَحَدُّ زَانٍ مُحْصَنٍ رَجْمٌ إِلَى (٧٦٤) مَوْتٍ بِلَا تَنْفِيذِ جَلْدٍ أَوَّلَا

وَهْوَ: الَّذِي لِزَوْجَةٍ قَدْ جَامَعَا (٧٦٥) فِي قُبُلٍ وَفِي نِكَاحٍ شُرِعَا

حُرَّيْنِ بَالِغَيْنِ عَاقِلَيْنِ (٧٦٦) فَإِنْ يَفُتْ فَغَيْرُ مُحْصَنَيْنِ

وَحَدُّ غَيْرِ مُحْصَنٍ حُرٍّ زَنَهْ (٧٦٧) مِئَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةْ

وَلِلرَّقِيقِ مُطْلَقًا تَعْذِيبُ (٧٦٨) خَمْسِينَ جَلْدَةً وَلَا تَغْرِيبُ

وَشَرْطُ ذَا الْحَدِّ: انْتِفَاءُ شُبْهَةِ (٧٦٩) وَكَوْنُهُ تَغْيِيبَ كُلِّ حَشْفَةِ

فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِنْ آدَمِي (٧٧٠) حَيٍّ، وَأَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ

إِمَّا بِإِقْرَارٍ صَحِيحٍ أَرْبَعَا (٧٧١) حَتَّى يَتِمَّ حَدُّهُ مَا رَجَعَا

أَوْ بِشُهُودٍ أَرْبَعٍ قَدْ وَصَفُوا (٧٧٢) صَرِيحَ فِعْلٍ وَاحِدٍ، مَا اخْتَلَفُوا

حد القذف

الْقَذْفُ: رَمْيٌ بِالزِّنَى، فَإِنْ قَذَفْ (٧٧٣) لِمُحْصَنٍ: جَلْدُ ثَمَانِينَ خَلَفْ

وَالنِّصْفُ لِلرَّقِيقِ، ثُمَّ الْمُحْصَنُ: (٧٧٤) حُرٌّ عَفِيفٌ مُسْلِمٌ مُعَيَّنُ

وَعَاقِلٌ، وَمِثْلُهُ يُجَامِعُ (٧٧٥) إِنْ يَعْفُ عَنْهُ بَالِغٌ فَنَافِعُ

حد الشرب

وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ مُطْلَقَا (٧٧٦) فِي شَارِبِيهِ حَدُّ قَذْفٍ مُطْبَقَا

إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَمُخْتَارًا عَلِمْ (٧٧٧) أَنَّ الْكَثِيرَ مِنْهُ إِسْكَارٌ حُتِمْ

يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً، وَمِنْ (٧٧٨) شَهَادَةِ الْعَدْلَيْنِ -كَالْقَذْفِ رُكِنْ-

حد السرقة

أَخْذٌ لِمَالٍ خُفْيَةً، ذَا حَدُّ (٧٧٩) لِسِرْقَةٍ، وَقَطْعُ كَفٍّ حَدُّ

بِشَرْطِ أَنْ يَسْرِقَ مَالًا يُحْتَرَمْ (٧٨٠) مِنْ حِرْزِ مِثْلٍ، وَنِصَابًا قَدْ أَتَمّْ

مِنْ دُونِ شُبْهَةٍ، إِذَا مَا ثَبَتَتْ (٧٨١) وَطَالَبَ الْمَالِكُ فَالْحَدُّ ثَبَتْ

تَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ (٧٨٢) أَوْ بِشَهَادَةٍ مِنَ الْعَدْلَيْنِ

نِصَابُهَا: ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمُ (٧٨٣) أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ، وَمَا يُسَاوِمُ

حد قطاع الطريق

مَنْ يَتَعَرَّضْ بِالسِّلَاحِ يَغْتَصِبْ (٧٨٤) مَالًا مُحَرَّمًا جِهَارًا، وَيَجِبْ
إِمَّا بِإِقْرَارٍ أَوِ الْعَدْلَيْنِ (٧٨٥) يَحِقُّ لِلْجَزَاءِ دُونَ مَيْنِ
فَقَاتِلٌ مَعْ أَخْذِ مَالٍ يُقْتَلُ (٧٨٦) يُصْلَبُ بَعْدُ كَيْ يُرَى لَا يُجْهَلُ
وَقَاتِلٌ بِدُونِ أَخْذِ الْمَالِ (٧٨٧) يُقْتَلُ، لَا نَصْلِبُهُ بِحَالِ
وَآخِذُ الْمَالِ مِنَ النِّصَابِ (٧٨٨) مِنْ دُونِ قَتْلٍ حُقَّ لِلْعِقَابِ:
تُقْطَعُ يُمْنَى كَفِّهِ وَالْيُسْرَى (٧٨٩) مِنْ رِجْلِهِ مَعًا عَذَابًا أَحْرَى
مَنْ لَمْ يُصِبْ نَفْسًا وَلَا مَالًا نُفِي (٧٩٠) فَإِنْ يَتُوبُوا قَبْلَ قَبْضٍ يَنْتَفِي
إِلَّا حُقُوقَ النَّاسِ فَهْيَ تُسْتَحَقّْ (٧٩١) فِي أَهْلِهَا إِلَّا بِعَفْوِ الْمُسْتَحِقّْ

قتال أهل البغي

قَوْمٌ أُولُو شَوْكَةٍ اذْ مَا خَرَجُوا (٧٩٢) عَلَى الْإِمَامِ، شُبْهَةً قَدْ عَرَجُوا
فَهُمْ بُغَاةٌ حُقَّ أَنْ يُرَاسَلُوا (٧٩٣) فَإِنْ أَصَرُّوا حُقَّ أَنْ يُقَاتَلُوا
لَا قَتْلَ لِلْجَرِيحِ أَوْ مَنْ أَدْبَرَا (٧٩٤) أَوِ الذَّرَارِي وَالَّذِي طَوْعًا يَرَى
وَلَا بِمَا يَعُمُّ إِتْلَافًا وَلَا (٧٩٥) أَنْ يُغْنَمُوا أَوْ يُسْتَرَقُّوا، فَاعْدِلَا

التعزير

وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ فِيمَا لَمْ يَرِدْ (٧٩٦) حَدٌّ لَهُ مِنَ الْمَعَاصِي إِنْ وُجِدْ
وَحَدُّهُ: التَّأْدِيبُ أَيْ بِنِقْمَةِ (٧٩٧) كَالْحَبْسِ، لَا بِنَحْوِ حَلْقِ لِحْيَةِ

حكم المرتد

مَنْ كَانَ مُرْتَدًّا عَنِ الدِّينِ مِنَ الْـ (٧٩٨) ـمُكَلَّفِ الْمُخْتَارِ يُحْبَسْ، يُعْتَزَلْ
ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ، ثُمَّ إِنْ أَصَرّ (٧٩٩) يُقْتَلْ بِسَيْفٍ، حُكْمُهُ كَمَنْ كَفَرْ
يُمْنَعُ مِنْ تَصَرُّفٍ، فَإِنْ قُتِلْ (٨٠٠) فَمَالُهُ فَيْءٌ إِلَيْنَا يَنْتَقِلْ

الأطعمة

الْأَصْلُ فِي الطَّعَامِ حِلٌّ غَيْرَ مَا (٨٠١) قَدْ ثَبَتَ التَّحْرِيمُ فِيهِ مُحْكَمَا
فَمِنْ مُحَرَّمٍ: دَمٌ وَنَجِسُ (٨٠٢) وَكُلُّ ذِي نَابٍ بِهَا يَفْتَرِسُ
وَكُلُّ ذِي الْمِخْلَبِ مِنْ طَيْرٍ، وَمَا (٨٠٣) بِقَتْلِهِ أَمْرٌ أَوِ النَّهْيُ انْتَمَى
وَآكِلُ الْجِيفَةِ، وَالْمُسْتَخْبَثُ (٨٠٤) وَذُو مَضَرَّةٍ، وَعَيْرٌ يَخْبُثُ
وَكُلُّ مَائِيٍّ مِنَ الْمُبَاحِ (٨٠٥) لَا حَيَّةٍ وَضِفْدِعٍ، تِمْسَاحِ
وَمَا مِنَ الْحَيِّ أُبِينَ وانْفَصَلْ (٨٠٦) فَحُكْمُهُ كَمَيْتِهِ قَدِ اسْتَقَلّْ
جَلَّالَةٌ تَحْرُمُ حَتَّى تُحْبَسَا (٨٠٧) ثَلَاثَةً لَا تَتَغَذَّى النَّجَسَا
يُكْرَهُ فَحْمٌ وَتُرَابٌ أُذُنُ (٨٠٨) قَلْبٍ وَغُدَّةٌ وَشَيْءٌ يُنْتِنُ
وَوَاجِبٌ ضِيَافَةٌ لِمُسْلِمِ (٨٠٩) إِنْ مَرَّ بِالْقَرْيَةِ يَوْمًا فَاعْلَمِ

الذكاة

مَا كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ لَزِمَكْ (٨١٠) ذَكَاتُهُ غَيْرَ جَرَادٍ وَسَمَكْ
شُرُوطُهَا: كَوْنُ الْمُذَكِّي عَاقِلَا (٨١١) وَمُسْلِمًا أَوْ ذَا كِتَابٍ آهِلَا

وَآلَةٌ: كُلُّ مُحَدَّدٍ نَهَرْ (٨١٢) دَمَ الذَّبِيحِ غَيْرَ سِنٍّ وَظُفُرْ

وَقَطْعُ حُلْقُومٍ، مَرِيءٍ، تَسْمِيَةْ (٨١٣) إِنْ يَسْهُ عَنْهَا فَالذَّكَاةُ مُجْزِيَةْ

وَسُنَّ تَكْبِيرٌ كَذَا اسْتِقْبَالُ (٨١٤) بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ وَاسْتِعْجَالُ

وَحَدُّ آلَةٍ بِحَيْثُ لَا يُرَى (٨١٥) وَتَرْكُهُ هَذِهِ كَرَاهَةً يُرَى

وَسَلْخُ مَذْبُوحٍ وَكَسْرٌ عُنُقَا (٨١٦) قَدْ كُرِهَا أَيْضًا إِلَى أَنْ يَزْهَقَا

فِي نَحْوِ شَارِدٍ جِرَاحُهُ كَفَى (٨١٧) وَفِي الْجَنِينِ ذَبْحُ أُمِّهِ وَفَى

الصيد

الصَّيْدُ حَدُّهُ: اقْتِنَاصُ مَا أُحِلّْ (٨١٨) مِنْ حَيَوَانٍ ذِي تَوَحُّشٍ أُصِلْ

وَغَيْرِ مَقْدُورٍ، وَحَلَّ إِنْ يَقَعْ (٨١٩) مِنْ صَائِدٍ إِنْ شَرْطَ ذَابِحٍ جَمَعْ

بِآلَةٍ تَجْرَحُ، أَوْ مُعَلَّمِ (٨٢٠) مِنْ جَارِحٍ إِلَّا بِكَلْبٍ أَبْهَمِ

وَشَرْطِ إِرْسَالٍ لِكُلٍّ: قَاصِدَا (٨٢١) وَقَوْلِ "بِسْمِ اللَّهِ" حَقًّا صَائِدَا

الأيمان والنذور

تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِذْمَا يَحْلِفِ (٨٢٢) بِاللَّهِ أَوْ صِفَاتِهِ أَوْ مُصْحَفِ

عَلَى الَّذِي يُمْكِنُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ (٨٢٣) وَكَانَ مُخْتَارًا يَمِينًا فَاقْبَلِ

فِي حِنْثِهِ بِالِاخْتِيَارِ تَلْزَمُ (٨٢٤) كَفَّارَةٌ حَيْثُ الْيَمِينُ تُبْرَمُ

إِطْعَامُ عَشْرَةِ الْمَسَاكِينِ أَوِ الْـ (٨٢٥) ـكِسْوَةُ أَوْ عِتْقُ رَقِيقٍ قَدْ جُعِلْ

مَنْ لَمْ يُطِقْ هَذِي الْأُمُورَ صَامَا (٨٢٦) ثَلَاثَةً تَتَابُعًا إِلْزَامَا
فِي الْحَالِفِ الْكَاذِبِ وَالَّذِي حَسِبْ (٨٢٧) صِدْقًا وَفِي لَغْوِ الْيَمِينِ لَا تَجِبْ

النذر

النَّذْرُ: إِلْزَامٌ مِنَ الْمُكَلَّفِ الْـ (٨٢٨) ـمُخْتَارِ نَفْسَهُ بِمَا لَمْ يَسْتَحِلّْ
بِلَفْظِهِ الَّذِي يَدُلُّ وَيَصِحّْ (٨٢٩) خَمْسَةُ أَقْسَامٍ عَلَى مَا تَتَّضِحْ
الْأَوَّلُ: الْمُطْلَقُ فِي التَّعْبِيرِ (٨٣٠) (عَلَيَّ نَذْرٌ) وَاجِبُ التَّكْفِيرِ
وَالثَّانِ: نَذْرٌ لِلَّجَاجِ وَالْغَضَبْ (٨٣١) تَعْلِيقُ نَذْرِهِ بِشَيْءٍ يُجْتَنَبْ
فَلْيَتَخَيَّرْ بَيْنَ فِعْلِ مَا الْتَزَمْ (٨٣٢) وَبَيْنَ كَفَّارَتِهِ عَمَّا عَزَمْ
وَالثَّالِثُ: النَّذْرُ بِفِعْلِ مَا أُحِلّْ (٨٣٣) كَأَكْلِ شَيْءٍ، ذَا عَلَى الثَّانِي أَحِلْ
وَالرَّابِعُ: النَّذْرُ بِفِعْلِ مَا انْحَظَرْ (٨٣٤) فَلَا وَفَاءَ، وَلْيُكَفِّرْ إِذْ نَذَرْ
خَامِسُهَا: نَذْرُ تَبَرُّرٍ مَعَ الْـ (٨٣٥) ـإِنْجَازِ أَوْ تَعْلِيقِهِ، كَإِنْ وَصَلْ
عِنْدِي فُلَانٌ فَعَلَيَّ صَوْمُ (٨٣٦) وَفَاؤُهُ بِالنَّذْرِ فِيهِ حَتْمُ

القضاء

تَبْيِينُ حُكْمِ الشَّرْعِ مَعْ إِلْزَامِ (٨٣٧) بِهِ وَفَصْلُ الْقَوْلِ فِي الْخِصَامِ
يُسْمَى قَضَاءً، وَعَلَى الْإِمَامِ (٨٣٨) نَصْبُ قُضَاةٍ فُضَّلٍ كِرَامِ
وَكَوْنُ قَاضٍ: بَالِغًا وَعَاقِلَا (٨٣٩) وَمُسْلِمًا حُرًّا كَذَاكَ عَادِلَا

وَذَكَرًا، مُجْتَهِدًا ذَا بَصَرِ (٨٤٠) وَالسَّمْعِ وَالنُّطْقِ شُرُوطٌ، فَاخْتَرِ

وَسُنَّ كَوْنُهُ قَوِيًّا لَيِّنَا (٨٤١) وَذَا أَنَاةٍ وَحَلِيمًا فَطِنَا

وَذَا بَصِيرَةٍ بِحُكْمِ مَنْ مَضَى، (٨٤٢) بِحُسْنِ هَيْئَةٍ يُرَى عِنْدَ الْقَضَا

وَلْيَكُنِ الْمَجْلِسُ وَسْطَ الْبَلَدِ (٨٤٣) ذَا فُسْحَةٍ تَكْفِي بِدُونِ رَصَدِ

وَيَلْزَمُ الْعَدْلُ إِلَى الْخَصْمَيْنِ فِي (٨٤٤) لَحْظٍ، وَلَفْظٍ، وَدُخُولٍ، مَوْقِفِ

وَيَنْبَغِي إِحْضَارُهُ لِلْفُقَهَا (٨٤٥) وَلْيُجْرِ شُورَاهُمْ إِذَا مَا اشْتَبَهَا

وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ عِنْدَ الْغَضَبِ (٨٤٦) وَكُلِّ أَمْرٍ صَارِفٍ فِي الْأَغْلَبِ

وَتَحْرُمُ الرِّشْوَةُ - فَاحْذَرْ - هَكَذَا (٨٤٧) هَدِيَّةٌ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ خُذَا

مِمَّنْ يُهَادِي قَبْلَ أَنْ يُوَلَّى (٨٤٨) وَلَا لَهُ حُكُومَةٌ تُدَلَّى

وَاقْبَلْ كِتَابَ الْقَاضِ حَيْثُ يُشْهِدُ (٨٤٩) عَلَيْهِ عَدْلَيْنِ، فَذَا تَعْتَمِدُ

فِي غَيْرِ حَدٍّ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِي (٨٥٠) - عَقْدٍ وَحَلٍّ، وَبِمَالٍ وَدَمِ -

القسمة

الْقَسْمُ بِالنَّوْعَيْنِ فَهْوَ جَارِ (٨٥١) بِقِسْمَةِ التَّرَاضِ وَالْإِجْبَارِ

فَالْأَوَّلُ: الَّذِي أَتَى بِضَرَرِ، (٨٥٢) أَوْ رَدِّ مَالِ وَاحِدٍ لِلْآخَرِ

فَحُكْمُهُ: كَالْبَيْعِ، مَشْرُوطُ الرِّضَا (٨٥٣) مِنْ كُلِّهِمْ، ثُمَّ الْخِيَارُ يُرْتَضَى

وَذَاكَ كَالدُّورِ الصِّغَارِ وَشَجَرْ (٨٥٤) وَالْحَيَوَانِ وَكَسَيْفٍ وَحَجَرْ

وَالثَّانِ: مَا لَا ضَرَّ فِيهِ أَوْ عِوَضْ (٨٥٥) فَيُجْبَرُ الشَّرِيكُ فِيهِ إِنْ عَرَضْ

وَذَاكَ كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ (٨٥٦) وَالْأَرْضِ أَوْ كَذَهَبٍ مَخْزُونِ

وَذَاكَ إِفْرَازٌ وَلَيْسَ بَيْعَا (٨٥٧) فَلَا تَقِسْهُ صِحَّةً وَمَنْعَا

الدعوى والبينات

نِسْبَةُ إِنْسَانٍ لَهُ اسْتِحْقَاقَا (٨٥٨) لِمَا لَدَى الْآخَرِ أَيْ إِطْلَاقَا

ذَا حَدُّ دَعْوَى عِنْدَهُمْ، وَالْبَيِّنَةْ: (٨٥٩) عَلَامَةٌ وَاضِحَةٌ مُبَيِّنَةْ

كَشَاهِدٍ، وَكَوْنُ مُدَّعٍ وَمَنْ (٨٦٠) يُنْكِرُ أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ قَمَنْ

شروط الشاهد

الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْإِسْلَامُ (٨٦١) عَدَالَةٌ، حِفْظٌ، كَذَا الْكَلَامُ

شُرُوطُ شَاهِدٍ، وَخَطُّ الْأَخْرَسِ (٨٦٢) يُقْبَلُ، لَكِنْ إِنْ يُشِرْ لَا تَأْتَسِ

عَدَالَةُ الْمَرْءِ: اسْتِوَاءُ الْحَالِ (٨٦٣) فِي الدِّينِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ

بِكَوْنِهِ مُؤَدِّيَ الْفُرُوضِ مَعْ (٨٦٤) رَوَاتِبِ النَّفْلِ، وَأَيْضًا امْتَنَعْ

كَبَائِرَ الْإِثْمِ، وَمِنْ إِصْرَارِ (٨٦٥) عَلَى صَغِيرَةٍ، كَذَاكَ جَارِ

عَلَى مُرُوءَةٍ بِمَا يَزِينُهُ (٨٦٦) كَخُلُقٍ، وَتَرْكِ مَا يَشِينُهُ

من لا تقبل شهادتهم

وَارْفُضْ شَهَادَةً لِشُبْهَةٍ حَوَتْ (٨٦٧) كَالْأَصْلِ لِلْفَرْعِ وَعَكْسٍ إِنْ أَتَتْ

وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ بَلْ (٨٦٨) شَهَادَةٌ عَلَيْهِمُ مِمَّا قُبِلْ

وَارْفُضْ شَهَادَةَ الَّذِي قَدْ جَرَّا (٨٦٩) نَفْعًا وَمَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَّا
كَذَا شَهَادَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ (٨٧٠) أَمَّا شَهَادَةٌ لَهُ فَتُؤْوِي

عدد الشهود

أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ فِي الزِّنَى، (٨٧١) ثَلَاثَةٌ فِيمَنْ يُرَى أَهْلَ الْغِنَى
ثُمَّ ادَّعَى فَقْرًا، وَفِي الْحُدُودِ وَالْـ (٨٧٢) ـقِصَاصِ، أَوْ مَا لَيْسَ مَالًا فَقْبَلْ
شَهَادَةٌ مِنْ رَجُلَيْنِ، وَاعْتَمِدْ (٨٧٣) فِي الْمَالِ أَوْ مَا مِنْهُ مَالٌ قَدْ قُصِدْ
بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، هَكَذَا (٨٧٤) بِرَجُلٍ مَعَ الْيَمِينِ نَفَذَا
وَكُلُّ مَا عَلَى الرِّجَالِ يَخْتَفِي (٨٧٥) مِنْ أَمْرِهِنَّ غَالِبًا فِيهِ اكْتَفِ
بِامْرَأَةٍ عَدْلٍ، كَحَيْضٍ وَوِلَا (٨٧٦) دَةٍ، وَعَيْبٍ، وَرَضَاعٍ، فَاعْدِلَا
شَهَادَةً عَلَى شَهَادَةٍ أَجِلْ (٨٧٧) فِي حَقِّ خَلْقٍ وَلِعُذْرٍ مَنْ أُصِلْ

الإقرار

إِقْرَارُ شَخْصٍ: اعْتِرَافُهُ بِحَقّْ (٨٧٨) فَيُؤْخَذُ الْمُقِرُّ بِالَّذِي اسْتَحَقّْ
وَصَحَّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ (٨٧٩) ذِي رَشَدٍ وَكَانَ مِنْ أَحْرَارِ
فِي صِحَّةٍ، أَمَّا الْمَرِيضُ فَاقْبَلِ (٨٨٠) إِقْرَارَهُ لِأَجْنَبِيٍّ، وَاعْمَلِ

خاتمة

نَظْمِي - بِفَضْلِ اللَّهِ - يُلْفَى حَاوِيَا (٨٨١) ثَمَانِيًا ثَمَانِيًا ثَمَانِيَا

وَقَدْ أَتَى بِمُعْظَمِ الْأَبْوَابِ (٨٨٢) فِي الْفِقْهِ دُونَ أَيِّمَا إِطْنَابِ

سَهْلَ الْمَنَالِ وَاضِحَ الْمَعَانِي (٨٨٣) وَبَاذِلًا لَطَائِفَ الْعِرْفَانِ

وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْقَبُولَ وَالْجَزَا (٨٨٤) مِنْ فَضْلِهِ، وَفَضْلُهُ لَنْ يُحْجَزَا

فَاجْعَلْهُ رَبِّي خِدْمَةً لِلدِّينِ (٨٨٥) وَذُخْرَةً تَنْفَعُ يَوْمَ الدِّينِ

وَعُمْدَةً لِمَعْشَرِ الطُّلَّابِ (٨٨٦) وَقُرَّةً لِأَعْيُنِ الْأَحْبَابِ

بِفَضْلِ رَبِّي أَخْتِمُ الْكَلَامَا (٨٨٧) وَالْحَمْدُ وَالشُّكْرُ لَهُ دَوَامَا

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا (٨٨٨) عَلَى خِتَامِ الْأَنْبِيَاءِ أَحْمَدَا

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ (٨٨٩) وَكُلِّ مُهْتَدٍ إِلَى الْإِسْلَامِ